وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية

جامعة أحمد دراية – أدرار
Université Ahmed Draia Adrar- alger

كلية الحقوق والعلوم السياسية قـــسـم الحـــقـــــوق

عنوان المذكرة

دور الدعوى الجمركية لحماية الاقتصاد الوطني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

- بن حمي حفصة
- قـاسمي كـوثـر

إشراف الأستاذ:

* الحاج سودي

لجنة المناقشة:

الأستاذ: د.بن الطيبي مبارك	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد دراية أدرار	رئيســـــا
الأستاذ: د.حاج سودي مُحَّد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد دراية أدرار	مشرفا ومقررا
الأستاذ: د.ختير مسعود	أستاذ التعليم العالي	جامعة أحمد دراية أدرار	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Alge-ia

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : حاج سودي محمد

المشرف، مذكرة الماستر الموسومة بـــ : دور الدعوى الدستورية في حماية الافتراض البرئي

من إنجاز الطالب(ة): بن دحمان خديجة

و الطالب(ة): قاسمي نور

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: قانون اعمال

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022 / 05 / 31

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

امضاء المشرف:

ادرار في :.....

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم القانون الخاص
مكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي
بكلية الحقوق و العلوم السياسية
أ.د. حاج سودي محمد

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

إهـــــــــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق أهدي هذا العمل إلى

كل من مدى لي يد العون من بعيد أو قريب لإنجاز هذا العمل أهدي ثمرة جهدي إلى من أنجبتني إلى الضياء الذي بدد خيوط الظلام، رمز المحبة والحنان أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي خرجت من صلبه وربابي على الطاعة وعلمني أن الحياة كفاح لاشيء ينال فيها بغير الكد والاجتهاد والأدب والإحترام إلى أبي الحبيب

إلى مشعل لطريقي الحاضر وأمل المستقبل أعز ما أملك في الوجود إخوتي وأخواتي وأولادهم والى كل من يحمل لقب بن حمي.

إلى من يصغي لهمي وينير دربي زوجة أخي .

إلى من يشجعني ويدفعني لطريق الصلاح أعمامي وإلى من تقاسمت معهم مشاق الحياة صديقاتي كل بإسمه الأقارب والجيران وكل من أحبني وأراد لي الخير.

إلى زميلتي كوثر وأستاذي الفاضل التي لم يبخل علينا بالعلم والمعرفة.

إلى رفقاء الدرب وأحبتي وأصدقائي خاصة خريجي هذه السنة.

حفصة

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أهدي ثمرة هذا العمل إلى اللذان قال فيهما قوله تعالى ''وصاحبهما في الدنيا معروف '' إلى الوالدة أطال الله في عمرها.

ووالدي رحمة الله عليه

إلى شموع البيت أخواتي وإخواني وأبناء أخي وأختي كل واحد باسمه

إلى جميع أفراد عائلتي كل واحد بإسمه وإلى جميع الأحباب والأصدقاء.

إلى كل من يحمل لقب قاسمي.

إلى من جمعتني بهم صلة الرحم أعمامي وعماتي أخوالي وخالاتي.

إلى من كانت ملاذي وملجئي إلى من تذوقت معها أجمل لحظات ا لعمر إلى من قاسمت معي أتعاب هذا العمل(حفصة)

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى عبارات العلم ، إلى من صاغوا لنا عملهم حروفا ومن فكرهم منارة إلى أساتذتنا الكرام.

إلى من ساهم معنا ولو بكلمة إلى كل من نستهم مذكرتي ولم تنساهم ذاكرتي

كوثر

مقدمة

مقدمة :

تتعدد المصادر المالية للدولة ويبقى أهمها الحقوق والرسوم الجمركية تمثل مصدرا هاما لأي دولة ،وتعتبر من أهم الموارد الأولى للخزينة العامة خارج المحروقات ،وقد ساهمت في ميزانية الدولة بما يعادل نسبة 25 % وهذا ما يؤكد أهمية الرقابة الجمركية ،حيث يعتبر نزيفا لموارد الدولة أي هروب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صوره ،كما أن الحفاظ على التوازن الاقتصادي لبلد ما يفرض العمل بقواعد حازمة وتطبق عقوبات ردعية صارمة للتصدي لها بكل الطرق القانونية المتاحة .ولن يتم ذلك إلا برقابة جمركية صارمة في ظل نصوص قانونية واضحة تحدد فيها الحقوق والرسوم الجمركية واجبة الأداء على كل نوع من البضائع والمسلك الذي تم تعينه لسير حائزيها ومستورديها ومصدريها.

أسباب إختيار الموضوع : أن الغرض من الرقابة الجمركية على البضائع هو الغرض المالي ، ولكن ليس هو السبب الوحيد فهناك أسباب أخرى ذات طابع اقتصادي وجب اللجوء إليها نذكر منها حماية المنتجات الوطنية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمارات والمحافظة على ثروة البلاد وتوازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات ثم إن ممارسة هذه التدخلات عالية المستوى وتطبيق النصوص التشريعية ،تنتج عنه نزاعات بين إدارة الجمارك والأشخاص ،قد تكون بسيطة يتم تسويتها بصفة ودية ،وقد تكون معقدة مما يستوجب في غالب الأحوال اللجوء إلى القضاء للحكم فيها.

تحديد المفاهيم: إن دراسة الدعوة الجمركية يقتضي بالضرورة التعريف بالجريمة الجمركية بمختلف صورها، وكذا الهيئة المختصة والتي تسهر على تنظيم وتطبيق القانون وإدارة الجمارك الأمر الذي جعلنا نتطرق لها،كما إن الجرائم الجمركية تصنف حسب تكييفها الجزائي إلى مخالفات وجنح وجنايات.

إن تعريف الجرائم الجمركية يعد تمهيدا يفرض ذاته من الناحية المنهجية ويشكل طريقا لازما إلى الموضوع ،فإن معاينة الجريمة تعد اللبنة الأولى لبدايات المنازعات الجمركية فمنها تنطلق المتابعات وتسلك أحد المسلكين إما تسوى إداريا بصفة ودية عن طريق المصالحة وإما أن تأخذ وجهة القضاء فيحال النزاع إلى

الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية للفصل فيها ، وهذا طبقا لما أقره القانون من قواعد إجرائية في المرافعات وفي طرق الإثبات.

وتجدر الإشارة إلى أن الدعوة الجمركية الناتجة عن الجريمة الجمركية هي محل دراستنا في هذا الموضوع ،لذا لابد من معرفة ماهية هذه الجريمة وموضوعها وكل ما تضمه من مفاهيم أساسية ، وكذا طرق التحقيق فيها وإجراءات متابعتها ،حيث تعتبر هذه الجرائم هامة كونها تختلف عن جرائم القانون العام ،وتدور دراستنا كذلك حول الدعوة الناتجة عن هذه الجريمة وكيف يتم تحريكها والأشخاص المسؤولين عن متابعتها ،بداية من الهيئة المختصة للبحث عن هذه الجرائم وكذا قيامها كجريمة بقيام أركانها وصولا إلى الإجراءات القضائية والجزاءات المترتبة عنها وأساليب ردعها والحد منها ،وبما أن الجريمة الجمركية تهدد بالمصلحة المالية للدولة واستقرارها الاقتصادي كان لزاما على المشرع أن يضع قوانين تنظمها وهيئة خاصة تسهر على تطبيق القوانين وكذا مراحل تتبعها ومحاربتها.

وتعد إدارة الجمارك بمختلف مصالحها من أهم تلك الأجهزة والهيئات التي تصطلح بمهام ريادية من أجل التصدي وتجسيد رقابة دولية على مجال النقل والتنقل ،وأن أنشطة التصدير والتنمية الاقتصادية تعتمد بشكل كبير على مدا فعالية وتطور النظام الجمركي حيث أصبحت لهذا الإدارة أو الهيئة مهمة في حفظ وسلامة الاقتصاد من خلال سعيها للتصدي للجريمة الجمركية التي تمس الاقتصاد الوطني.

أهمية وأهداف الدراسة : تكمن أهمية الدراسة لهذا الموضوع نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية وفي موضوعها يتعلق بقضايا فنية دقيقة هذا ومن جانب ومن جانب أخر نظرا لخطورتها وانعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي مما يتطلب إعطائها أهمية ولاسيما من حيث تبسيط إجراءات معاينتها.[1]

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالدعوى الجمركية لما لها من أثر واضح في المجال الاقتصادي الذي يمثل الدعامة الأساسية للوضع الأمني ومقومات الحياة لأي مجتمع ،جاءت دراسة هذا البحث تلبيه لحاجة

[1] - عدوان نعيمة ومقني عيسى ، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال.

المجتمع لمواجهة الجريمة الجمركية والإلمام بجوانب الجريمة والحث على النصوص التشريعية المنظمة لها ،وكذا إصدار الأحكام على مرتكبيها باعتبارها رادعة وفقا للتشريعات القائمة.

ورغم ما تكتسبه الجرائم الجمركية من أهمية فإنها لازالت من أبرز الجرائم غموضا لدى العامة لأنها لم تنل حظ وافي من الدراسة ، وهذا لقلة الاهتمام بالجرائم الجمركية وهذا يعود إلى صعوبة البحث ،بسبب ندرة المؤلفات والرسائل المقدمة في الموضوع، كما أن الطابع التقني لهذا النوع من الجرائم وما يتسم به التشريع الجمركي من عدم الاستقرار ويتميز بتقلبات سريعة ومتعددة يصعب مواكبتها.[2]

[2] - أحسن بوسقيعة ، الجريمة الجمركية ،الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر والتوزيع ،2008-2009، منقول بتصرف.

إشكالية الدراسة : وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة الجمركية والدعوة المتولد عنها هي محل دراستنا من هنا يتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية: فيما تتمثل الدعامة القانونية التي أولاها المشرع للدعوى الجمركية ؟ وما مدى فعاليتها في محاربة الجريمة الجمركية ؟

لتنتج عنها إشكاليات فرعية:

كيف عالج المشرع الجزائري الجريمة الجمركية ؟ وفيما تتمثل مساهمة الدعوة الجزائية القائمة للحد من هذه الجرائم ؟

وفي محاولتنا لتقديم تحليل مقنع يقتضي علينا بالضرورة تبيان مختلف الإجراءات المتبعة في ذلك والمحاضر المحررة بشأنها والوقوف في بحثنا بدون شك في توضيح شروط تحريرها من حيث الأشخاص المكلفين بذلك ومن حيث الشروط الشكلية والموضوعية لصحتها ،بالإضافة إلى تبيان القوة الثبوتية والحجية المعطاة لها التي تلزمنا الوقوف عليها وكذا الأشخاص المسؤولين عن تحريكها والدعاوي الناتجة عنها وكذا العقوبات المنصوص عليها لمعاقبة مرتكبيها وماتؤول له هذه الجرائم بعد الفصل فيها قضائيا.

المنهج المعتمد : لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي الذي يركز على دراسة المسائل المتعلقة بالموضوع ولو بقذر معين من خلال منهجية العمل المعتمدة من طرفنا ،وعليه قسمنا بحثنا في دراسة الجريمة الجمركية وإجراءات التحقيق فيها في الفصل الأول وفي الفصل الثاني التدخل الجمركي لمحاربة الجريمة الجمركية.

ولكن قبل أن نبحث في لب الموضوع ارتأينا تخصيص مبحث تمهيدي يكون بمثابة تنبيه إلى القارئ الكريم نستعرض فيه أهم ركائز إدارة الجمارك والأسس التي تقوم عليها وكذا مجال نشاطها.

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي : الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك

تمهيد : في ظل التطورات الراهنة والحديثة يعد دور الدولة في تحقيق الأمن الداخلي و السعي وراء تحسين مستوى المعيشة لإفرادها. حيث أوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة وتنظيم الإقتصاد الوطني إلى المصالح الجمركية وسنتناول أولا مفهوم إدارة الجمارك والهيكل التنظيمي لها.

المطلب الأول: مفهوم إدارة الجمارك

لقد عرفت الجمارك منذ زمن بعيد، ولكن تطورت عبر الأزمان وهذا حسب إحتياجات الدولة و نذكر منها مفهوم إدارة الجمارك وبعدها مراحل تطورها والوسائل التي تعتمدها.

الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك

وتعرف بأنها السلطة أو المؤسسة المسؤولة عن التحكم في نقل البضائع من داخل وخارج البلاد وتسهيل حركه البضائع عبر الحدود، والجمارك من الهيئات الرقابية ذات البعد الإستراتيجي تتميز بطبيعة مركبة تجمع في طياتها عدة خصائص إقتصادية ومالية وعسكرية وهي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالإقتصاد والمالية من حيث الوصاية وتطبق القوانين لصالح العديد من الوزارات كالدفاع الداخلي، والتجارة والصناعة ، والإستثمارات السياحية والثقافية.[1]

[1] -شوادلي سماح، الجمارك كآلية لحماية الإقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي للأعمال ، جامعة العرب بن المهيدي أم البواقي،2015-2016، ص08.

أولا : إدارة الجمارك

العصور القديمة: تعد حضارة بين النهرين(العراق) هي أول من اهتم بتطبيق الجمارك، وفي العصر الروماني تطورت التشريعات الخاصة بالرسوم الجمركية واحتوت هذه القوانين على جرائم لا تتسبب ضرر للمصالح العامة.

1- في العصر الإسلامي إنتشرت الجمارك منذ عهد أبو بكر الصديق ﷺ، وتطور النظام في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ(نظام العشور) وطبق لاحقا النظام الضريبي للتعامل مع الصادرات في شبه الجزيرة العربية، وقسمت إلى ثلاثة أصناف هي:

- ضريبة الأراضي والضريبة الخاصة بأهل الكتاب ، وبعدها تم الاهتمام بحماية الحدود في عصر الدولة الأموية وتسهيل عمليات التجارة الخارجية ، وحرس العثمانيون على توقيع معاهدات واتفاقيات لتنظيم التجارة مع الدول الأوروبية.

2- العصر الحديث : عرفت الجمارك مع فرض قانون العقوبات المصري عام 1883، حيث إهتمت بتحصيل الرسوم الجمركية التي عرفت باسم المراسلات وفي عام 1963 أصدرت تركيا القائمة الجمركية التي أبلغت بها الدول المحيطة بها.

ثانياً : تطور قانون الجمارك في الجزائر

إتبعت الجزائر بعد الإستقلال قانون الجمارك الفرنسي بموجب المرسوم رقم 57_ 62 المؤرخ في 09/ 12/ 1962 ألا يتعارض مع السيادة الوطنية، وبعدها صدر قانون 79/ 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يحمل الطابع الإشتراكي وبعد الإنفتاح الإقتصادي جاء التعديل الجديد رقم 78/ 10 المؤرخ في أوت 1998 وتبعه صدور الأمر 05/06 المؤرخ في 23/ 08/ 2005

المتعلق بمكافحة الإرهاب وتبييض الأموال والجرائم العابرة للحدود، وتم تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم17/04 المؤرخ في فبراير سنه 2017 يعدل ويتمم القانون07/79.[1]

الفرع الثاني: وسائل إدارة الجمارك

تعتمد الجمارك على وسيلتين أساسيتين للقيام بمهامها بأحسن وجه وهي الوسائل القانونية والوسائل المادية.

أولا: الوسائل القانونية

إجتهد المشرع في وضع أداة في متناول الجمارك بواسطتها تقوم بأدوارها فى ظل قانون شرعي ويتجلى هذا في سن قانون الجمارك الذي يمثل مجموعه نصوص قانونية التي تنظم كل ما يتعلق بالوظيفة الجمركية بالإظافة إلى التشريع الجمركي ،هناك الإتفاقيات التي تصدر عن المنظمة العامة للجمارك الموجودة في بروكسل بلجيكا كما أن هناك قوانين عملية تصدر عن الهيئة التشريعية في الدولة المتمثلة في القوانين المالية السنوية التي تصدر كل سنة جديدة.[2]

ثانياً : الوسائل البشرية والمادية

1/ **الوسائل البشرية:** وتمثل الوسائل البشرية العنصر البشري وإطارات الجمارك وهم أعوان الدولة، إذ أن تنظيم الإدارات في مصالح الجمارك تختلف باختلاف المهام الموكلة إليهم إبتداء من المدير العام إلى غاية أعوان المراقبة.

[1]- شوادلي سماح، الجمارك كآلية لحماية الإقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص9 .

[2]– مراد زايد ، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر، تخصص تسير لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم، ص245.

2/ **الوسائل المادية:** وتشمل كل أدوات وتجهيزات المادية المتاحة لها مثل وسائل الإتصالات السلكية واللاسلكية لتغطية المكان الجمركي والفاكس من أجل تنسيق بين مختلف مصالح الجمارك والأسلحة ومقرات التخزين و وسائل النقل و حظيرة السيارات.[1]

المطلب الثاني: مهام إدارة الجمارك ومجال نشاطها

الفرع الأول: مهام وإدارة الجمارك

إن مهام الجمارك الجزائرية منصوص عليها بشكل عام في قانون الجمارك وبالتفصيل في المادة 03 من قانون الجمارك وسنقسمها إلى قسمين المهام الكلاسيكية والمهام الحديثة.

أولا: المهام الكلاسيكية هناك رأيين مختلفين حيث يرى الإتجاه الأول أن الجمارك هي إدارة جبائية بينما منح للبعض صفه الإقتصادية وكلاهما يتفقان على أنها جهاز إنعاش وتطوير الإقتصاد الوطني.

1**– المهام الجبائية:** تعتبر المهمة الجبائية من صميم العمل الجمركي حيث خول القانون لإدارة الجمارك حق تحصيل الحقوق ومراقبة الضريبة وكذالك فرض التعريفة الجمركية وبالتالي فإن إدارة الجمارك تساهم بنسبة معتبرة جدا في ميزانية الدولة كل سنة، وتأتي هذه المهمة الجبائية لتحتل الصدارة في الدول النامية ويظهر ذلك من خلال حجم الإرادات الجبائية الجمركية التي تحتل المرتبة الثانية بعد عائدات المحروقات.

– **تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية:** نصت عليه المادة 234 من قانون الجمارك ضمن الفصل الرابع العاشر والمعنون بالحقوق والرسوم المختلفة التي تحصلها إدارة الجمارك وتتمثل

[1]- شوادلي سماح ، الجمارك كآلية لحماية الإقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص ص 18-20.

الضرائب والرسوم في (الضريبة الجمركية، الرسم على القيمة المضافة ،الرسم الداخلي على الإستهلاك والإستقطاعات الجزافية على السلع موجهة لإعاده البيع، الرسم الإضافي المؤقت...).

- **مراقبه الضريبة** : إضافه إلى عمليه جمع الإرادات الجبائية فإن إدارة الجمارك تقوم كذلك بمراقبة تحصيل هذه الضرائب والسهر على مراقبة النسب المختلفة للحقوق والرسوم و تطابقها بالواقع.

- **التعريفة الجمركية**: نص عليها القانون في المادة 06 من الفصل الأول المعنون بمجال تطبيق قانون الجمارك، ويمكن تعريفها بأنها جدول يشمل أنواع البضائع المصنفة وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها هذه البضائع.

2- الدور الإقتصادي لإدارة الجمارك

- **المراقبة الجمركية للمبادلات الإقتصادية**: مراقبة الحاويات الواردة والصادرة للدولة ، لقد تطورت المراقبة الجمركية بشكل عميق بحيث إن التطورات التقنية مثل أجهزه التصوير بالأشعة للتقليل من الفحوصات اليدوية و الجهد البدني.

- **ترقية المبادلات الخارجية**: حيث أنها تشجع الإستثمار وتعزيز المنافسة ورفع كفاءة الإقتصاد الوطني وتسهيل حركه التبادل التجاري بين أكبر الدول ومكافحة التهريب و مراقبه البضائع ووسائل النقل العابرة للحدود.

- **إحصاء التجارة الخارجية**: تقوم إدارة الجمارك بإعداد إحصائيات وتقارير التجارة الخارجية للبلاد ومساعدة المتعاملين الإقتصادين بحيث إن هذه الإحصائيات لها دور كبير في توجيه سياسة الدولة الإقتصادية.

– **حماية الإقتصاد الوطني** :نظرا للمخاطر التي تهدد إستقرار الإقتصاد الوطني خاصة المتعلقة بالتهريب الضريبي وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج بإنشاء لجنة وطنية للترقيم مكلفة بوضع قائمة تقييم السلع التي تعد هدفا للغش والإحتيال من طرف المستوردين، وعملت على تطبيق حقوق تعويضية في حالة إكتشاف ممارسات غير مشروعة.[1]

ثانياً / المهام الحديثة : وتتضمن المجالات التالية

- في المجال الصحي: ضمان إحترام القواعد الصحية المعمول بها والمشاركة في حماية المستهلك وذلك بتحقيق إحترام معايير الجودة التي تستوجبها المواد الغذائية المستوردة وهذه المعايير تكون محددة عالمياً.

- في مجال الأمن العمومي: وذلك بمراقبة إستيراد البضائع المحظورة مثل الأسلحة والمتفجرات والبحث عن المواد الكيميائية المضرة بالصحة.

- في المجال المالي : حيث تقوم إدارة الجمارك بمراقبة التحركات المالية لرؤوس الأموال ومراقبة العقود المعمول بها.

- في المجال الفني والثقافي: ويشمل ذالك حماية التراث الفني والثقافي والآثار التاريخية والتراث الطبيعي وحماية الحيوانات و النباتات النادرة وحماية الملكية الفكرية ونصت عليه المادة 22 من قانون الجمارك.[2]

الفرع الثاني :مجال ونشاط إدارة الجمارك

ويجب التفريق أولا بين المصطلحات التالية :

[1]- شوادلي سماح، الجمارك كآلية لحماية الإقتصاد الوطني، مرجع سابق ، ص ص 12–14، منقول بتصرف.
[2]- مراد زايد ، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر، مرجع سابق، ص ص 221- 244، منقول بتصرف

- **الإقليم الجمركي**: عبارة عن أراضي خاضعة لدولة معينة والمياه الإقليمية التابعة لها.

الخط الجمركي: وهي الحدود الفاصلة بين الدولة وباقي الدول الذي تقع معها على الحدود، وقد يضم ذلك المناطق الجمركية التي تكون داخل الدولة ويتم تسديد الضرائب والرسوم الجمركية فيها.

- **الدائرة الجمركية**: هي عبارة عن مساحة محددة بين مسؤولي الجمارك التي يتم في إطارها تطبيق القوانين والإجراءات واللوائح الجمركية.

– **نطاق الرقابة الجمركية** : ويشمل النطاق البحري الذي يتحدد بالقانون الدولي والنطاق البري الذي يتحدد بقرار من وزير المالية ويكون هذا النطاق المكان الذي يمتد عليه الإشراف الجمركي لأعوان الجمارك.

المنطقة البحرية :وتتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاحة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

المنطقة البرية : تمتد على الحدود البرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه كما تمتد على الحدود الدولية من حدود الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم ، ويمكن تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى غاية 60 كلم، وبالنسبة إلى ولايات تندوف أدرار وتامنغست وإليزي 400 كلم.[1]

[1]- شوادلي سماح ، الجمارك كآلية لحماية الإقتصاد الوطني، مرجع سابق ، ص ص22-23.

الفصل الأول

تمهيد : الجريمة الجمركية إجراءات التحقيق فيها إجراء دراسة لجرائم الجمركية ،يقتضي بالضرورة إعطاء عهد المشرع إلى تشبيه العقوبات قيما وأولاها اهتماما خاصا، ونظرا لأهمية الموضوع كان لابد من أن نتطرق إلى تعريف هذه الجريمة وتبيان عناصرها وأركان قيامها كجريمة ، ولقد وضع المشرع لها أعوان خاصة ومدرية لمتابعتها ،فكان لابد من الإحاطة بهذا الموضوع لمعرفة أهم التحقيقات التي يقومون بها لاكتشاف هذه الجريمة ومدى اختلافها عن الجرائم الأخرى من حيث الإجراءات المناسبة لها.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية

يقع على عاتق كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما التزامات، أولها المرور على المكتب الجمركي والثاني التصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك وبعد أي إخلال بأحد الالتزامين المذكورين يعد مخالفة جمركية توصف بأنها تهريبا ،إذا كان الإخلال يتعلق بالالتزام الأول وتوصف استيراد أو تصدير بدون تصريح إذا كان الإخلال يتعلق بالالتزام الثاني.

وعلى هذا ومن خلال دراستنا للمطلبين التاليين نقوم بتوضيح الجريمة الجمركية في المطلب الأول ، وتصنيف هذه الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

تعتبر الجريمة الجمركية من أبرز الجرائم غموضا لدى العامة والخاصة بل وحتى لدى المستغلين للقانون، حيث يتول القانون الجمركي تنظيم حركة دخول وخروج السلع والبضائع المشروعة والمنوعة ،كما يحد شروط إدخال البضائع المسموح بها وإخراجها ، ويحدد الشروط والالتزامات الواجب إتباعها للقيام بهذه العملية بشكل مشروع، وأي مخالفة لهذه الالتزامات يشكل جريمة جمركية والأصل في القانون العام أي جريمة تتطلب توافر ركنين هما:

الركن المادي والركن المعنوي علاوة على الركن الشرعي لقيام الجريمة.

والتساؤل المطروح هنا ما لذي يجب توافره في الجريمة حتى تسمى جريمة جمركية؟

وما مدى تقيد التشريع الجمركي بالقاعدة المذكورة؟

وهذا ما يتسم الوقوف عليه من خلال التطرق لكل من تعريف للجريمة الجمركية وأركان قيامها كجريمة ،وكذا الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم في القانون العام.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية

نصت الفقرة *ك*من المادة 5 من قانون الجمارك على أن المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة ،أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك التي تطبقها والتي تنص على قمعها.

كما نصت المادة 240 مكرر من نفس القانون على أنه*يعد مخالفة جمركية لكل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة تطبيقها والتي نص القانون إلى قمعها.[1]

وما يمكن استنتاجه من نص المادتين أن الجريمة الجمركية هي كل إخلال بالقانون أو النظام الجمركي أو تعدي وخرق لنصوص قانونية قد وضع المشرع عقوبات لأجله .

– تتمثل أحجام الجمارك في التصريح بالبضاعة المستورد أو المصدر و إحصائها أمام المكاتب الجمركية ، فنجد أن هناك عملتين :

أ) **عمل إيجابي**: وهذا العمل يعتبر خرق لهذه الأحكام وحتى عندما يكون التهريب فيها لتلك البضائع أمام الحدود.[2]

1– أمر رقم 98–10 مؤرخ في 22أوت 1998، معدل ومتمم لقانون 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك ،ج ر،عدد 61 صادر بتاريخ 22 أوت 1998، معدل ومتمم.

[2] – بن عامر ليلى، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج، إجارة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السابعة عشر،2006،2009 ، ص64.

ب) عمل سلبي : عندما يكون خرق هذه في عدم إحضارها أمام المكتب الجمركي وهذا ضرورة قصد إجراء المراقبة الجمركية المحددة في قانون الجمارك ، هنا يمكننا استنباط تعريف لائق للجريمة الجمركية على أنها :

كل إخلال بالقوانين والتشريعات واللوائح الجمركية وتكون إما بفعل إيجابي أو سلبي ، وبالتالي يقابله في هذا الشأن العقوبات على من قام بهذه المخالفات.[1]

– إن استعمال مصطلح الجريمة الجمركية يعود لسببين إثنين هما:

أولهما لغوي: لكون مصطلح *جريمة*هو الترجمة المصححة لمصطلح الفرنسي infraction

وثانيها منهجي : لكون الجرائم الجمركية تنقسم إلى مخالفات وجنح ، ومن ثمة حتى نميز بين هذه وتلك.[2]

وكما أشرنا سابقا أن الحضور أمام المكتب الجمركي ضروري وحدسي فلابد من تقديم تصريح صحيح عنها ، فكل يعكس ما نص عليه القانون الجمركي ، فهو فعل لابد من وضعه بعين الإعتبار ، وكونه له أثار سلبية في مختلف الجوانب لأنه يحمل في طياته *عش*وهو ما يسميه العش الجنائي ،لأنه الطريق المستخدم من قبل العشاشين من أجل الهروب من الحق وعليه يؤدي هذا إلى ضياع كبير لموارد الدولة ،وليس حفاظا عليها لذا لابد من العمل على إيقاف هذه الظاهرة الخطيرة.[3]

الفرع الثاني : أركان الجريمة الجمركية

[1] – بن عامر ليلى، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري ، نفس المرجع السابق، ص4.

[2] – أحسن بوسفيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2009، ص 10.

[3] – سعادة العبد العايش ، الإثبات في الموارد الجمركية ، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، باتنة ،2006.

كما ذكرنا سابقا أن الجريمة هي القيام بفعل غير مشروع أو الإمتناع عنه والأصل في القانون العام أن قيام أي جريمة يتطلب توفر أركان ثلاثة:

- **أولا**: الركن الشرعي أو القانوني.
- **ثانيا**: الركن المادي .
- **ثالثا**: الركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي (القانوني)

الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو نص القانون الذي يحرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية بحيث لا يمكن أن يوصف بأنه فعل ما أو جنحة أو مخالفة جمركية ،إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي بغرض الإمتناع أو الالتزام المنتهك و يقرر عقوبة على ذالك، وهذا يؤدي إلى اتساع رقعة التحريم في التشريع الجمركي الجزائري وإن المسائل الجمركية تتمتع بحيز كبير من التعويض التشريعي ما يجعل افتراض العلم بقانون الجرائم الجمركية من الصعب التسليم بها.[1]

وإسنادا لما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات *لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني بغير قانون*[2]

فلكي تقوم الجريمة الجمركية لا يكفي خضوع السلوك أو النشاط لنص من نصوص التجريم والعقاب، وإنما ينبغي أيضا أن لا يكون هذا النشاط أو السلوك المحضور مقترنا بأي سبب من أسباب الإباحة.[1]

[1] – محاضرات مقياس قانون الجمارك،السنة الأولى ماستر مالية ونجارة دولة أنجار،2020-2021، ص 15.

[2]– الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1996 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا:الركن المادي

إن الحقيقة المادية لأي جريمة هي وجود كيانها المادي، والركن المادي هو من العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي، إن قيام الشخص أو عدم قيامه بأفعال مادية محسوسة هو الذي يظهر هذا الكيان للعالم الخارجي. إن الجريمة الجمركية تكون من ارتكابها بصفة مادية دون حاجة لاعتبار نية مرتكبيها، وللركن المادي في الجريمة الجمركية عدة صور منها ما هو سلوك إيجابيا، ومنها ما هو سلبي ونتيجة يحققها السلوك و كذلك العلاقة السببية التي تربط السلوك بنتيجته.

- بالرجوع إلى أحكام قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب لاسيما المواد من 319 إلى غاية 325 وأيضا المواد من 10 إلى غاية 15 من الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نجد أن الجرائم الجمركية تتشكل من أفعال التهريب والجرائم المكتبية المكتشفة أثناء عملية الفحص والمراقبة ،وأضاف إليها المشرع ، جريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التجريب، وهي كلها جرائم وسلوكيات مادية يقوم بها الجاني.[2]

تعرف المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري الشروع في الجريمة على أنه البدء في التنفيذ أو القيام بأفعال تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، إذا لم توفق أولم تحب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى ولو لم يكن بلوغ الصدق المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.[3]

---

[1] - بن سعد بختة ، التهريب والجريمة المنظمة ، بحث لنيل شهادة الدكتوراة ، سيدي بلعباس،2018 - 2017، ص30.

[2]- مفتاح العبد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة الدكتوراة، تخصص قانون خاص، تلمسان، 2011-2012، ص05.

[3] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، نفس المرجع السابق، ص15 .

فالركن المادي يمثل المظهر الخارجي المحسوس الذي يولد الجريمة إلى الوجود كون إثبات الماديات أمر سهل مقارنة بالتقنيات ، فهو يشمل مجمل الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها القانون لكي يعتبر أن الجريمة وقعت فعلا،وما يستلزم قيام الواقعة الإجرامية بشكل مادي ظاهر ويتمثل هذا الشكل في صورة أداء عمل مخالف لقوانين والأنظمة التي يقر بها القانون عقوبة أو تدبير إحرازي، كما يأخذ شكل امتناع عن القيام بعمل يرحبه القانون.[1]

وعلى هذا الأساس يتألف الركن المادي لجريمة الجمركية من عدة عناصر وهي:

1) **محل الجريمة** : فالجريمة الجمركية تقع في مكتب جمركي أو نطاق جمركي أو داخل إقليم جمركي وهي تضم :

أ- **المكان الجمركي**: هي مكاتب تتواجد داخل المراكز الجمركية يقوم من خلالها أعوان الجمارك بمراقبة تنقل البضائع والأشخاص.

ب- **الإقليم الجمركي** : بشكل عام هو مجمل الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وفقا لتحديدها دوليا بالإظافة إلى ما يعلوها من الأجواء.

ج- **النطاق الجمركي**: هي المساحة المحددة من طرف المشرع داخل حدود الدولة ، تمتلك فيها إدارة الجمارك صلاحيات واسعة من حرية التفتيش ، إقامة مراكز الحراسة والكمائن.

2- **موضوع الجريمة**: تتمحور الجريمة الجمركية أساسا حول البضاعة فوفقا لمعني التجاري هي كل ما يشترى من السلع ، بقصد بيعها حيث تدخل المواد الأولية والمصنعة التي يجوز استخدامها في نطاق البضائع ،تميز البضاعة بمجموعة من العناصر تمثل في بلد إنتاجها نوع البضاعة وقيمتها.

[1] – أحسن بوسفيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والحديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998، ص ص15 -16.

كما عرف المشرع البضاعة في المادة 05 فقرة 3 من قانون الجمارك الجزائري على أنها *كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة لتداول والتملك*

وهو نفس التعريف المذكور في المادة 02 من الأمر رقم 05-06 متعلق بمكافحة التهريب .[1]حيث خص قانون الجمارك أربعة أنواع من البضائع بأحكام خاصة وهي :

- البضائع الخاضعة لرخصة نقل
- البضائع المحضورة
- البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة
- البضائع الحساسية.[2]

3- السلوك الإجرامي: لابد في كل جريمة من سلوك يصدر عن المجرم ويخشى المشرع منه ضرر ،و ما لم يصدر من الفاعل سلوك في صورة من صورة لا يتدخل القانون بالعقاب.

والإنسان قبل أن يقدم على الجريمة يفكر فيها ويصمم على ارتكابها وفي هذا الوقت يعتبر سلوكا منوعا، ولكن إذا وضعه يختلف عندما يخرج الفكر عن حيز الوجود بالقيام بالعمل التنفيذي المكون للجريمة.[3]

ثالثا: الركن المعنوي

[1] - الأمر رقم 05-06 متعلق بمكافحة الجريمة ، معدل ومتمم ، إلى غاية قانون المالية 2021.

[2] - عدوان نعيمة ، مقنى عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال.

[3]- نبيل صقر،الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص15.

يقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية التي كان عليها الجاني أثناء ارتكابه للجريمة فهي تمثل الجانب الشخصي لها ،إذ لابد من أن يصدر الجريمة عن إرادة صاحبها وترتبط بها ارتباط وثيقا ،فهي الرابطة النفسية والمعنوية التي تتصل بين موضوع الجريمة ونفسية مرتكبها.[1]

نصت المادة281 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك *لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إسنادا لنيتهم*

غير أنه رأت . جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المحقة يجوز لها أن تحكم بما يلي:

أ- في ما يخص عقوبات الحبس تخفيض العقوبات وفقا لأحكام المادة 53من قانون العقوبات الجزائري

ب- في ما يخص العقوبات الجنائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل غير أن هذا لا يطبق في حالة أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير كما أنه لا يطبق في حالة العودة.[2]

بالنظر إلى نص المادة 281 من قانون الجمارك يتبين لنا خروج المشرع عن الأصل العام بنصه على عدم جواز تبرئة المخالفين إسنادا إلى نياتهم ،ويبقى هذا الحكم القاعدة أو المبدأ العام بالرغم من الإستثناءات الموجودة في القانون .

أولا: عناصر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية العمدية

تتكون الجرائم الجمركية العمدية من عنصرين هما:

1-**عنصر العلم بالجريمة الجمركية:** أن الركن المعنوي لأي جريمة لا يمكن تحقيقه ما لم يحرص الخائن علما بكل واقعه ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة ، لذالك فإن الجريمة الجمركية لا

[1] – سعدي رفيق، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، الوادي،2017 -2018 ، ص 16.

[2] – بالرجوع إلى أحكام القانون 79-07 نجد أن هذه المادة تقابلها المادة 282 ملغاة *لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية.

تقوم طبقا لتلك القواعد العامة ما لم يكن مرتكبيها على علم بأن العقل الذي يقوم به خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك على تطبيقها.

2-إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة الجمركية:

وفقا للمباءئ العامة الواردة في التشريعات الجنائية فان هذا الركن نصب بشكل خاص على إرادة الجاني الذي يرتكب فعله على قصد بما يقوم به، والسلوك الذي يقوم به الجاني ينتهك به القيود القانونية المفروضة ومنه فالانتهاك لابد من أن يكون إراديا وعمديا حتى يمكن وصف الجريمة بالعمدية ، فالإرادة المقصودة في مجال الجريمة الجمركية هي تلك القيود النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان.[1]

ثانيا: عناصر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية الغير عمدية

الجمركية الغير عمدية هي الجرائم التي تقوم على الخطأ، وهو إخلال الجاني بواجبات الجبطة والحذر في الحياة الإجتماعية ،هذا الإخلال غالبا ما يأتي من سلوك لا إرادي أي لا يسعى مرتكبه إلى تحقيق نتيجة منه ومع ذالك لم تعفى التشريعات من مسؤولية ما صدر عنه دون قصد.[2]

وفقا لنص المادة 281 ق ج ج الفقرة 01 منه*لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إسنادا إلى نياتهم*

المطلب الثاني: خصوصية الجريمة الجمركية

إن الجريمة الجمركية تتمتع بجملة من الخصائص تميزها عن الجريمة في القانون العام، فنجدها تخرج عن الأصل العام المعمول به في جرائم القانون العام ، تمتاز باستثناءات غير مألوفة

[1] – عدوان نعيمة ومقني عيسى ، نفس المرجع السابق، ص15.

[2] – قانون رقم 98-10 متضمن قانون الجمارك السالف الذكر.

وخاصة، ونظرا لأهمية هذا سنقوم بدراسة خصوصية الجريمة الجمركية من حيث التجريم ويليها خصوصيات من حيث الإثبات وأخير الخصوصية من حيث المسؤولية وتقدير الجزاء.

الفرع الأول: الخصوصية من حيث التحريم

الأصل في القانون العام أن الجريمة تتطلب توافر ركنين ، وهما الركن المادي والركن المعنوي علاوة على الركن الشرعي.

لا يذكر أن قانون الجمارك الجزائري قد خالف هذه القاعدة بخصوص الركن المادي فلا قيام للجريمة بدون الركن المادي، بل يؤخذ على المشرع في هذا الصدد توسعه في تحديد الركن المادي إلى درجة الإفراط، كما سيتم التطرق له:

1/ التوسع في تحديد الركن المادي للجريمة: يتجلى هذا التوسيع من خلال إسهام الهيئة التنفيذية في تحديد أهم عنصر في الركن المادي وهو محل الجريمة والتطبيق من نطاق الشروع في الجريمة.

أولا: إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة

الأصل أن تطلع الهيئة التشريعية دون سواها لاسيما في مجال الجنايات والجنح بتعين السلوك المحظور الذي يستوجب الجزاء ، وتبعا لذالك يتولى المشرع تحديد العمل المادي الذي يقع تحت ضائلة القانون ، وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة الذي يأخذ صورتين إما إتيان عمل منهي عنه ، أو الامتناع عن إتيان فعل مأمور به.[1]

والدستور الجزائري لم يحد عن هذه القاعدة بحيث أناط بالسلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان مهمة تحديد الجرائم (المادة 125/ من الدستور)وأولى مهمة التنظيم للسلطة التنفيذية المتمثلة

[1] - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص12.

في رئيس الجمهورية(المادة 1/125 من الدستور)ورئيس الحكومة(المادة 85-3و4 والمادة 2/125 من الدستور)

- ويبدو أن التشريع الجمركي لم يخرج على القاعدة المذكورة إذ حدد قانون الجمارك الجرائم، وتضمن أيضا الجزاءات المقررة مخالفتها ، غير أن المتمعن في أحكامه يكتشف أن الإجابة ليست بهذه الطلاقة، حيث ترك المشرع مجالات واسعة أمام الهيئة التنفيذية كما يتجلى ذالك من خلال تدخل هذه الهيئة في تحديد أهم عنصر من عناصر الركن المادي وهو محل الجريمة لاسيما في جريمة التهريب.

وهكذا خول الوزير المكلف بالمالية سلطة تحديد معالم الجريمة فأنيط به تحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة النقل والتنقل ورسم النطاق الجمركي وتحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

ثانيا: التصنيف في نطاق الشروع في الجريمة

تمر الجريمة قبل تمامها بثلاث مراحل مرحلة التفكير والعزم ، تليها مرحلة التحضير للجريمة، تتبعها مرحلة الشروع أو المحاولة كما عبر عنها المشرع الجزائري.

الأصل أن القانون لا يعاقب إلا على الشروع في الجريمة ، وهذه المرحلة التي تتصف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي، ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

[1] - نصت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري *كل محاولات لارتكاب جريمة جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها، تعتبر جناية بنفسها إذا لم توقف أولم يخبأ أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسب ظرف مادي يجهله مرتكبها.
- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ،نفس المرجع السابق، ص ص 14 15.

يبدو أن قانون الجمارك الجزائري قد يفيد بالأحكام ، وخير دليل على ذالك ما نصت عليه المادة 318 مكرر عندما أحالت بخصوص محاولة ارتكاب الجنحة الجمركية إلى أحكام المادة 30 من قانون العقوبات ، غير أن المتمعن في أحكام قانون الجمارك يكتشف أنه خرج على القواعد السالفة الذكر تارة بصفة غير معلنة، وتارة أخرى بصفة صريحة، فمن الناحية العملية يتعذر على محرر ضده محضر حجز أو معاينة يثبت شروعه في ارتكاب جريمة أو ما يدفع بالعدول الإختياري.

ومن ناحية أخرى أورد المشرع الجزائري حالات اعتبرها قرائن على التهريب ،بل واعتبرها تهريبا في المادة 324 من قانون الجمارك أثرى تعديلها بموجب القانون رقم 98- 10 مع أنها في حقيقة الأمر ليست سوى أعمال تحضيرية .

2- **ضعف الركن المعنوي**: من المسلم به أن التجريم يقوم على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، غير أنه يبدو أن قانون الجمارك خرج عن الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 الذي ينص على عدم جواز تبرئة المخالف إسنادا إلى نيته ، ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد من استثناءات.

أولا: القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقدير المسؤولية وهو ما يتبين من تلاوة نص المادة 281 من قانون الجمارك بعد تعديلها بموجب قانون 1998 التي ذكرت صراحة أنه *لا يجوز لقاضي تبرئة المخالفين إسنادا لنياتهم* وبذالك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد أو بمعنى أخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف لقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها.[1]

وكان هذا المبدأ ساريا في قانون الجمارك قبل إصلاحه حيث كانت المادة 282 قانون الجمارك، قبل إلغائها بموجب قانون 1998 الذي ينص على مايلي:

[1] – أحسن بوسقيعة ،الجريمة الجمركية، نفس المرجع السابق، ص ص 15-16 .

* لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية*

ويكمن الفرق بين الصياغة القديمة لنص المادة 282 الملغاة والصياغة الجديدة للمادة 281 التي أتى بها قانون 1998 أن القاضي في الحالة الأولى ليس بوسعه أن يفيد المخالف بالظروف المخففة ولو توفرت لديه ناهيك عن التصريح ببرائته لعدم توفر سوء النية، في حين يسمح له في ظل الصياغة الجديدة إفادة المخالف بالظروف المخففة إذا ثبت للقاضي حسن النية، غير أنه يبقى ممنوعا عليه التصريح ببراءة المخالف ولو انعدمت سوء النية لديه.

الأصل في التشريع الجزائري كما رأينا أن الجرائم الجمركية لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي غير أن هذا لا يعني غياب الركن المعنوي في الجرائم الجمركية إذ تقتضي مثل هذه الجرائم ركنا معنويا غير أنه ضعيف يتمثل فيما يسمى بخطأ المخالفة faute contraventianelleالذي يقوم بمجرد مخالفة موجب ما ينص عليه القانون بصرف النظر عما إذا كانت هذه المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم احتياط ، أو بحسن نية أو عن جهل.

ثانيا:الإستثناءات

نميز بين الاستثناءات الخاصة التي جاء بها قانون الجمارك والاستثناء العام الذي نستخلصه من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

أ) الاستثناءات التي جاء بها قانون الجمارك:

وردت هذه الاستثناءات بصفة جلية في المادتين 309 و311 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98- 10 بالنسبة للشريك والمستفيد من الغش وبصورة أقل وضوح في الفقرة الأولى من المادة 320 قانون الجمارك وفي الفقرة الأولى من المادة 322 وفي

المادة 325 في فقرتها 3-4-5-6 علاوة على ما نصت عليه المادة 318 مكرر بخصوص الشروع.[1]

1- الشريك والمستفيد من الغش:

لعل أهم الاستثناءات التي وردت على قاعدة عدم اشتراط القصد الجاني في الجرائم الجمركية ما كانت تنص عليه المادة 309 ف ج بخصوص الشريك في ارتكاب جريمة جمركية والمادة 311 ف ج بخصوص المستفيد من الغش ،قبل إلغائها بموجب قانون 1998.

كانت المادتين 309 من قانون الجمارك قبل إلغائها تحيل بشأن الاشتراك في أحكام المادتين 42و43 من قانون العقوبات.[2]

2- المخالفات المنصوص عليها في المادتين 320 و322 :

تشترط المادة 320 ق.ج لقيام مخالفات الدرجة الثانية أن يكون الهدف منها أنتيجتها هو التملص أو التعاضي من تحصيل الحقوق والرسوم فيما تشترط المادة 322 قانون الجمارك لقيام مخالفات الدرجة الرابعة أن ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.

وفي كلتا الحالتين فان عبارتي الهدف وبواسطة وثائق مزورة يتطلبان توافر عنصري النية والعلم لدى الفاعل.

3/ المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة المنصوص عليها في الفقرات 3-4-5-6 من المادة 325:

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، نفس المرجع السابق، من ص 16 إلى ص 18.
[2] - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، نفس المرجع السابق ، ص ص 18-19.

تشكل جنحة من الدرجة الأولى طبقا لنص المادة 325 قانون الجمارك في فقراتها من 3 إلى 6 كل حصول على تسليم إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير أحكام عمومية أو بواسطة تصريحات مزورة أو بكل الطرق، تلبية أخرى وكل تصريح مزور يكون هدفه التغاضي عن تدابير الحظر وكل تصريح مزور من حيث النوع والقيمة ومنشأ البضائع أو من حيث تعين المرسل الحقيقي إليه ، عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة وثائق مزورة وكل تصريح مزور أو محاولة يكون هدفها الحصول كليا أو جزئيا على استيراد أو إعفاء أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر، ففي كل هذه الحالات سواء تعلق الأمر بالطريقة التدليسية .

أو الهدف أو بواسطة وثائق مزورة و التمكن من الحصول توحي العبارات المستعملة باشتراط توافر عنصر [1]النية لدى الفاعل.

4/ الشروع في الجنحة الجمركية:

أحال قانون الجمارك الجزائري بخصوص الشروع في الجنحة الجمركية في المادة 318 مكرر قانون الجمارك على أنه *يعد كل محاولة ارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها * [2] طبقا لأحكام المادة من قانون العقوبات.

إن الشروع في الجنحة يقتضي بالضرورة توافر الصد الجنائي ومن تم فإن الشروع في الجنحة الجمركية يتطلب بدوره قصدا جنائيا.

ورغم ما تقدم تبقى الحالات المذكورة آنفا مجرد استثناءات على قاعدة عدم اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة الجمركية بوجه عام التي عرفت استثناءا آخر مع صدور القانون المتعلق بالتهريب.[1]

[1]- المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

ب/ الإستثناءات التي نستخلصها من القانون المتعلق بمكافحة التهريب:

نستخلص من قانون 23 غشت 2005 المتعلق بالتهريب إستثنائين هما :

1- أضفى قانون 23 غشت 2005 المتعلق بالتهريب وصف الجناية على أعمال التهريب في حالتين :

تهريب الأسلحة المادة 14، والتهريب الذي شكل تهديدا خطير على الأمن الوطني ،أو الاقتصاد الوطني ،أو الصحة العمومية (المادة 15).

2- المادة 11 من الأمر المؤرخ في 23 -08-2005 المتعلق بالتهريب تعتبر تهريبا حيازة داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ، فالفعلان يقتضيان توافر القصد الجنائي و الذي يتمثل في علم الجاني وإرادته في استعمال المخزن في التهريب أوفي تهيئة وتخصيص وسيلة نقل لغرض التهريب.

الفرع الثاني : الخصوصية من حيث الإثبات

إن العمل بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي هو الأصل في المواد الجزائية الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يقبل أو بسعة أي دليل، وله كامل السلطة التقديرية في تقدير وزن أي دليل يقدم له في معرض المرافقات ، غير أن التشريع الجمركي له أسياسات خاصة به تختلف عن القانون العام، من خلال نظرتنا لعبء الإثبات في المواد الجمركية أولا ويليه دور القرائن في إثبات الجرائم الجمركية .

1/ عبء الإثبات:

[1] - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، نفس المرجع السابق، ص ص 20-21.

إن المتمعن في أحكام قانون الجمارك الجزائري يكشف أن التشريع الجمركي حاد على مبدأ قرينة البراءة صراحة المادة 286 وضمنيا في المادة 254، فأما المادة 286 قانون الجمارك فقد نصت صراحة على أنه في كل دعوى تعلق بالحجر تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجور عليه، وهو يمثل قلبا لعبء الإثبات بحيث تعفى النيابة العامة من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم ومسؤوليته عنه ويقع عبء الإثبات على المتهم ، ولما كانت الجرائم الجمركية يتعلق جلها بالبضائع وكان الحجز فيها أساس المتابعة تبين لنا مبدأ أن ما نصت عليه المادة 286 المذكورة ليس استثناء وإنما هو القاعدة في المجال الجمركي.

وأما المادة 254 قانون الجمارك فقد نصت على أن للمحاضر الجمركية المحررة عونين عموميين على الأقل حجية مطلقة فيما تضمنته من معاينات مادية ،بحيث تكون هذه المعاينات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير،وللمحاضر حجية نسبية فيما تضمنه من تصريحات واعترافات بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس .[1]

ففي كلتا الحالتين يدخل عبء الإثبات أيضا من النيابة العامة إلى المتهم بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة التحليل من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه إلا بإثبات تزوير المحضر الجمركي في الحالة الأولى أي حالة الحجية الكاملة أو إثبات عكس ما ورد في المحضر من تصريحات أو اعترافات في الحالة الثانية أي حالة الحجية النسبية.

وفي الحالتين قلب لعبء الإثبات الذي ينتقل من سلطة الاتهام إلى المتهم، وفي ذالك خروج عن القاعدة الذي تقول*البينة على من ادعى* الذي بموجبها يقع عبء الإثبات على النيابة العامة وليس على المتهم.

2/ دور القرائن في الإثبات:

[1] - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، نفس المرجع السابق، ص 22.

لم يعرف المشرع الجزائري القرائن ، ويمكن تعريفها إسنادا إلى إجتهاد الفقه بأنها عملية ذهنية تتمثل في استنتاج واقعة مجهولة غير معلوم حكمها من واقعة أخرى معلومة مسبقا.[1]

من المستقر عليه فقها وقضاء أن القرائن من طرف الإثبات أصلية في المواد الجزائية وهي نوعان:

– القرائن القضائية التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوة وظروفها ، وهي قرائن بسيطة لا يمكن حصرها ويترك أمر تقديرها إلى القاضي ويجوز إثبات عكسها.

– القرائن القانونية وتجد مصدرها في القانون إذ لا قرينة قانونية بغير نص ، ومن تم فإن القاضي يكون ملزم إزائها باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة.

وتنقسم القرائن القانونية في ذاتها إلى قسمين :

* **القرائن البسيطة** : وهي تلك التي يجوز إثبات عكسها .

* **القرائن المطلقة:** وهي التي لا تقبل إثبات العكس.

ومن قبل القرينة البسيطة ما نصت عليه المادة 324 قانون الجمارك التي اعتبرت خرق المادة 226 من قانون الجمارك.

ومن قبل القرينة المطلقة ما نصت عليه المادة 324 قانون الجمارك بخصوص خرق المادتين 221و225 مكرر قانون الجمارك اعتبرته تهريبا ، وبالرجوع إلى المادتين 221و225 مكرر المذكورين، نجد أن المشرع اشترط فيهما تقديم الوثائق المثبتة للبضاعة فور طلبها ، وقد جرى القضاء على عدم جواز إثبات عكس قرينة التهريب على أساس أن المشرع اشترط تقديم المستندات المثبتة للبضاعة فور ضبطها في النطاق الجمركي.

[1] - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، نفس المرجع السابق، ص 23.

ومن قبل القرينة المطلقة أيضا ما نصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك التي جاءت كمايلي:

* يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص بحوزته بضائع محل غش*

الفرع الثالث: الخصوصية من حيث تحديد المسؤولية

على غرار دول المغرب العربي رأت الجزائر من التشريع الجمركي الفرنسي مايسمى بنظام الممنوعات على القضاة، إلى غاية إصلاحه بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 والذي يعتمد على منهج التشريع الفرنسي القديم والذي مازالا يتميزان بخروجهما على القواعد العامة سواء تعلق الأمر بتحديد المسؤولية أو بتقدير العقوبة كما سنرى.

1/ تحديد المسؤولية :

الأصل في القانون الجزائي أن المسؤولية شخصية بحيث لا يسأل عن فعل مجرم إلا من ارتكبه أو ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابه ، لكن التشريع الجمركي الجزائري يظهر اختلافا عن القواعد العامة من ناحية المسؤولية الجزائية في حد ذاتها ثم على مستوى النتائج المالية المترتبة عن المسؤولية الجزائية.

أ- على مستوى المسؤولية الجزائية في حد ذاتها :

تقع المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي أساسا على الفاعل الظاهر lauteur apparont وهو عموما إما حائر البضاعة محل الغش وإما ناقلها ، أو المسرح بها أو الوكيل لدى الجمارك.[1]

ونتيجة لذلك كثيرا مانفلت من العقاب الجناة الحقيقيون ويحل محلهم مجرد وسطاء، مثل الجائر أو الناقل أو المصرح لدى الجمارك.

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، نفس المرجع السابق، ص 28.

وللتلطيف من حدة هذه المسؤولية التي يبدو عليها شيء من المغالاة عمد المشرع إلى حصر نطاقها في الجانب الجنائي واشترط لتطبيق عقوبات الحبس ارتكاب خطأ شخصي.

ب- بالنسبة للنتائج المالية المترتبة عن المسؤولية الجزائية :

من المبادئ الراسخة في القانون الجزائي أن العقوبة شخصية ،فلا يسأل عن فعل الأمر إلا مرتكبه وفي حدود فعله هذا.

أما في القانون الجمركي فقد فرض المشرع موجب التضامن في العقوبات الجنائية بحيث تنص المادة316 قانون الجمارك أن الغرامات والمصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من كل المتهمين .مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ أو إتمام الغش ،بل ويفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن بالمخالفة ،كما تبين ذالك من نص المادة 317 قانون الجمارك.

وهاتان المادتان تشكلان خروجا بينا على مبدأ شخصية العقوبة المقررة في القانون الجزائي والمكرس دستوريا.

2/ تقدير الجزاء: تتمثل العقوبات المقررة للجرائم الجمركية بوجه عام والجنح بوجه خاص في الحبس والغرامة والمصادرة. إن الطابع المزدوج يتجلى من خلال قانون الجمارك الجزائري ذاته الذي كان قبل تعديله بموجب قانون 1998، يشير في مادته 259 إلى الغرامة والمصادر الجمركيتين بوصفهما تعويضات مدنية، وقد أشار إليهما في بعض أحكامه بوصفهما عقوبات كما فعل في المادة 281 التي كانت تنص قبل تعديلها على عدم جواز التخفيض من العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك.

وكني عن البيان أن ما يقصد المشرع من عبارة العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك هي الغرامات والمصادرات الجمركية ، لأن عقوبة الحبس كما أسلفنا تنتمي إلى قانون العقوبات العام التي يملك القضاة بشأنها كل الصلاحيات بشأنها.

الفرع الثالث: الخصوصية من حيث تحديد المسؤولية

على غرار دول المغرب العربي رأت الجزائر من التشريع الجمركي الفرنسي مايسمى بنظام الممنوعات على القضاة، إلى غاية إصلاحه بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 والذي يعتمد على منهج التشريع الفرنسي القديم والذي مازالا يتميزان بخروجهما على القواعد العامة سواء تعلق الأمر بتحديد المسؤولية أو بتقدير العقوبة كما سنرى.

1/ تحديد المسؤولية :

الأصل في القانون الجزائي أن المسؤولية شخصية بحيث لا يسأل عن فعل مجرم إلا من ارتكبه أو ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابه ، لكن التشريع الجمركي الجزائري يظهر اختلافا عن القواعد العامة من ناحية المسؤولية الجزائية في حد ذاتها ثم على مستوى النتائج المالية المترتبة عن المسؤولية الجزائية.

أ- على مستوى المسؤولية الجزائية في حد ذاتها :

تقع المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي أساسا على الفاعل الظاهر lauteur apparont وهو عموما إما حائر البضاعة محل الغش وإما ناقلها ، أو المسرح بها أو الوكيل لدى الجمارك.[1]

ونتيجة لذلك كثيرا مانفلت من العقاب الجناة الحقيقيون ويحل محلهم مجرد وسطاء، مثل الجائر أو الناقل أو المصرح لدى الجمارك.

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، نفس المرجع السابق، ص 28.

وللتلطيف من حدة هذه المسؤولية التي يبدو عليها شيء من المغالاة عمد المشرع إلى حصر نطاقها في الجانب الجنائي واشترط لتطبيق عقوبات الحبس ارتكاب خطأ شخصي.

ب- بالنسبة للنتائج المالية المترتبة عن المسؤولية الجزائية :

من المبادئ الراسخة في القانون الجزائي أن العقوبة شخصية ،فلا يسأل عن فعل الأمر إلا مرتكبه وفي حدود فعله هذا.

أما في القانون الجمركي فقد فرض المشرع موجب التضامن في العقوبات الجنائية بحيث تنص المادة316 قانون الجمارك أن الغرامات والمصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من كل المتهمين .مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ أو إتمام الغش ،بل ويفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن بالمخالفة ،كما تبين ذالك من نص المادة 317 قانون الجمارك.

وهاتان المادتان تشكلان خروجا بينا على مبدأ شخصية العقوبة المقررة في القانون الجزائي والمكرس دستوريا.

2/ تقدير الجزاء: تتمثل العقوبات المقررة للجرائم الجمركية بوجه عام والجنح بوجه خاص في الحبس والغرامة والمصادرة. إن الطابع المزدوج يتجلى من خلال قانون الجمارك الجزائري ذاته الذي كان قبل تعديله بموجب قانون 1998، يشير في مادته 259 إلى الغرامة والمصادر الجمركيتين بوصفهما تعويضات مدنية، وقد أشار إليهما في بعض أحكامه بوصفهما عقوبات كما فعل في المادة 281 التي كانت تنص قبل تعديلها على عدم جواز التخفيض من العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك.

وكني عن البيان أن ما يقصد المشرع من عبارة العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك هي الغرامات والمصادرات الجمركية ، لأن عقوبة الحبس كما أسلفنا تنتمي إلى قانون العقوبات العام التي يملك القضاة بشأنها كل الصلاحيات بشأنها.[1]

المطلب الثالث : تصنيف الجرائم الجمركية

إن أهم ماتمتاز به الجرائم الجمركية بكونها متعددة وهذا مايبين لنا أهمية تصنيفها حيث يمكن تصنيف الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات . وأظاف إليها الأمر رقم 50-60 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ووصف الجناية بالنسبة لبعض صور التهريب . حيث كان تقسيم الجريمة الجمركية قبل صدور هذا الأمر إلى جنح ومخالفات فقط .

وبدراسة أحكام قانون الجمارك والامر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب الذي ألغى المواد 326-327-328 وقانون المالية التكميلي سنة 2005 المؤرخ في 25-07-2005 الذي ألغى المادة 323 قانون الجمارك التي كانت تنص على مخالفة التهريب وقد أصبحت تقسم الجرائم الجمركية إلى ثلاثة أوصاف جنائية هي:

(المخالفة ، الجنحة ، الجناية) وهذا مانصت عليه المادة 318 من قانون الجمارك والتي ذكرت بأنها تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من الخالفة والجنح دون الإخلال بالجنايات التى يمكن أن تنص عليها بعض القوانين الخاصة .[2]

وقبل أن نتطرق إلى تصنيف الجرائم الجمركية سنقوم بدراسة صور الجرائم الجمركية لنتعرف على أوجه الجريمة الجمركية ثم سنتناول هذه التصنيفات على نحو مفصل كالاتي :

[1] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي ،مرجع سابق، ص 29

[2]- المادة 318 من قانون الجمارك .

الفرع الأول : صور الجريمة الجمركية

أولا : التهريب الحكمي

وهو في الواقع لايعتبر تهريبا وإنما الحقه المشرع بالتهريب .وهو المنصوص عليه في المواد 221 ومابعدها من قانون الجمارك. واستقراء تلك المواد يكشف مجموعة من السلوكيات يحسن تصنيفها بالمكان الذي إرتكبت فيه .

1/السلوكيات الاجرامية المرتبطة بالنطاق الجمركي : تفرض المادة 221 على كل ناقل للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل والقادمة من الاقليم الجمركي بعض الالتزامات .وعدم وعدم تنفيذها يشكل تهريبا حكميا ويرتب الناقل السلوك الاجرامي في الأحوال التالية

1/عدم توجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها وهذه النقطة تفرض علينا بيان ماهية البضائع الخاضعة لرخصة التنقل .[1]

أوردت المادة 324 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية صور التهريب التي يمكن إعتبارها تهريبا بحكم القانون حيث نصت على خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر60 و62 و64 و221 و222 و223 و 225 مكرر و226 من هذا القانون .

*يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الأتية مايلي : تفريغ وشحن البضائع غشا

لاتعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا ، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون .[2]

ثانيا : التهريب الحقيقي

[1]- منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ص 166.

[2]- المادة 324 من قانون الجمارك

ويكون في الأصل بالمرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية وهذا السلوك من المهم يحمل معنى التهريب الحقيقي لخلاف التهريب بحكم القانون الذي لايحمل هذا المعنى في الأصل ، وقد عرف المشرع التهريب بااستيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية ويقصد بالاستيراد إدخال البضائع إلى إقليم الدولة ، فيما يقصد بالتصدير إخراجها منه .

وهذا السلوك يعد مخالفة للإلتزام الذي نصت عليه المادتان 51و60 من قانون الجمارك فالمادتان توجبان إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد إستيرادها أو معدة للتصدير ، ولإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية والمرور بالبضاعة خارج المكاتب والمراكز الجمركية هو الصورة النموذجية للتهريب غير أن ذالك يمكن أن يتم بصور أخرى.[1]

أما في المادة 324 من قانون الجمارك والذي حدد ثلاث أفعال وهي تعتبر في منزلة التهريب الحقيقي وهي استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .

- تفريغ وشحن البضائع غشا

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور

- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج للمراكز الجمركية دون التصريح عنها

حيث أننا أمام جريمة تهريب حقيقي مكتملة الأركان من السلوك ومحل الجريمة والسببية والنتيجة .[2]

الفرع الثاني : المخالفات

[1]- منصوري رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، نفس المرجع السابق ، ص ص161 -162.

[2]- نبيل صقر ، الجمارك والتهريب نصا وقانونا ، ب ط ، دار الهدى ، عين ميلة الجزائر ،2009 ، ص 7.

كما ذكرنا أنه في المرحلة السابقة قبل صدور الأمر 05-06 الصادر في 23-08-2005 إن الجرائم الجمركية كانت تنقسم إلى مخالفات وجنح فقط حسب مانصت عليه المادة 318 من قانون الجمارك .إذ لا يعاقب القانون على إرتكاب المخالفات الجمركية بعقوبة سالبة للحرية (عقوبة الحبس). غير أن إرتكاب أحد الأفعال الواردة أدناه يؤدي بصاحبها إلى دفع غرامة أو إلى مصادرة البضاعة محل الغش. ويقصد بالمخالفات الجمركية تلك التي نص عليها بالطبع قانون الجمارك في المادة 319-320-321 و المذكورة أدناه، و عددها ثلاث (03).

إذ أن المخالفات في نظر التشريع الجمركي السلوكات الغير مشروعة والمتعلقة بالتصريحات والبيانات اللازم تقديمها إلى إدارة الجمارك بشأن البضاعة وتقسم إلى أربع درجات هي كالأتي :

* **الدرجة الأولى (المادة 319)**[1]: و يعاقب على إرتكاب الأفعال المتعلقة بها بغرامة تقدر ب:

- خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج).

2- مائة ألف دينار (100.000 دج).

3- خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) عن كل شهر تأخير، على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج).

4- خمسون ألف دينار (50.000 دج) عن كل شهر تأخير.

* **الدرجة الثانية (المادة 320)** : يعاقب على إرتكاب الأفعال المتعلقة بها بغرامة تقدر ب:

[1] - قانون الجمارك المادة 319.

1- تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنه.

2- تساوي مرتين ونصف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها.

3- لا تتجاوز عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة.

الدرجة الثالثة (المادة 321) : يعاقب على إرتكاب الأفعال المتعلقة بمصادرة البضائع محل الغش.

- **المخالفة من الدرجة الأولى:**

المادة 319 :

تعد مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة للأحكام والقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر ، وتخضع على الخصوص إلى أحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

أ- كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية

ب- كل مخالفة لأحكام المواد 53 و 57 و61 و63 و229 من هذا القانون

ج- كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي

د- التأخر في تنفيذ إلتزام مكتتب عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر.

هـ- عدم إحترام المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع وكذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور، التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع .

و- كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و48 من هذا القانون

ز- عدم إحترام الإلتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة76 من هذا القانون.

ح- التأخر في تنفيذ إلتزام مكتتب عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا.

ط -تقديم عدة حزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.

ي- كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها، وكذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة .

ك- مخالفة أحكام المادة 78 مكرر من هذا القانون

ل- شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن والطائرات.

م- عدم إحترام الإلتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78مكرر 1 من هذا القانون .

ن – التأخر أثناء جمركة البضائع في تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية حسب مفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون، عندما لا يتجاوز ذلك التأخير أجلا أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ إكتتاب التصريح المفصل.

س- الأفعال التي أدت إلى إلغاء التصريح الجمركي المذكور في المادة 89 مكرر من هذا القانون.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بإستثناء تلك المذكورة في النقاط (ز) و(ح) و(م) بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج).

يعاقب عن عدم تنفيذ الإلتزام المكتتب المنصوص عليه في النقطة "ح" بغرامة قدرها خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) عن كل شهر تأخير، على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج).

يعاقب عن عدم إحترام الإلتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني المنصوص عليه في النقطة "ز" بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) عن كل شهر تأخير.

يعاقب عن عدم إحترام الإلتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك، المنصوص عليه في النقطة "م"، بغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج).

تعفى من الغرامة المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في النقطة "ز"، البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابه.

- **المخالفة من الدرجة الثانية :**

المادة 320 :

تعد مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.

وتخضع على الخصوص لأحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

أ- التأخر في تنفيذ إلتزام مكتتب عندما يتجاوز التأخر المعاين مدة 03 أشهر، و تكون الحقوق و الرسوم غير مدفوعة كليا أو عدم التنفيذ الجزئي للإلتزامات المكتتبة .

ب-كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج).

غير أنه:

– بالنسبة للمخالفات المذكورة في النقطة (أ) ، لا يجب أن تتجاوز الغرامة عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة.

– إذا كانت البضاعة مرتفعة الرسم يعاقب على المخالفات المذكورة في النقطة (ب) بغرامة تساوي مرتين ونصف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها».

- **المخالفة من الدرجة الثالثة :**

المادة 321 :

تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.

أ. المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمصاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري .

ب– التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199مكرر و235 من هذا القانون.

ج– عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع حسب مفهوم المادة21 (الفقرة 2)من هذا القانون، بعد إنقضاء الأجل المنصوص عليه في النقطة "ن" من المادة 319 من هذا القانون.

غير أنه يستثنى من مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون ، ويعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش.[1]

الفرع الثالث : الجنح والجنايات

يعاقب على إرتكاب الجنح الجمركية و على خلاف المخالفات الجمركية بعقوبة سالبة للحرية (عقوبة الحبس)، بالإضافة إلى الغرامة و مصادرة البضائع .

* يتحدد مبلغ الغرامة بحسب قيمة البضائع المصادرة.

* المصادرة تمس البضائع محل الغش وكذا البضائع التي تخفي الغش.

* تقدر عقوبة الحبس والحبس من شهرين(02) إلى ستة (6) أشهر أو من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) (بحسب خطورة الأفعال المرتكبة).

تنقسم الجنح الجمركية إلى درجتين بحسب طبيعة الأفعال :

- **الجنحة من الدرجة الأولى:**

المادة 325 :

[1]- المديرية العامة للجمارك .

تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون أفعال الإستيراد أو التصدير دون تصريح التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة والمتمثلة في الأفعال الآتية:

أ) عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك .

ب) عدم إحترام الإلتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون

ج) كل مخالفة لأحكام الفقرة 3 من المادة 21 من هذا القانون

د) تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي

هـ) عدم الوفاء بالإلتزامات المكتتبة كليا، أو التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل بدون رخصة المنصوص عليها في المادتين 178 و 179 من هذا القانون.

و) كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل سواء كانت من نفس النوع أم لا.

ز) البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية.

ح) التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199مكرر و235 من هذا القانون.

ط) الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا.

ي) عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية بمفهوم المادة 21(الفقرة 2) من هذا القانون، مستوجبة قبل إستيراد أو تصدير البضائع .

ك) تقديم بضاعة للجمركة بواسطة رخصة أو شهادة أو وثيقة غير قابلة للتطبيق ، أو بدون إتمام الإجراءات الخاصة بصفة قانونية بمفهوم المادة 21(الفقرة 2)من هذا القانون .

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

– مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش

– غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين (2) إلى ستة (6)أشهر".[1]

- **الجنحة من الدرجة الثانية:**

المادة 325 مكرر :

تعد جنحة من الدرجة الثانية الأفعال الآتية:

– كل فعل تم بإستعمال الوسائل الإلكترونية و أدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، حيث تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر.

– كل عملية إستيراد أو تصدير متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

– البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن.

– التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.

[1]- المادة 325 قانون الجمارك

– كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من هذا القانون بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

– مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش

– غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة

– الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

غير أنه إذا كان محل الجريمة الجمركية بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون والمحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، فإن عقوبة المصادرة تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرح بها بصفة موجزة أو مفصلة باسم المخالف والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة.[1]

أما بعد صدور الأمر 06/05 أصبح تقسيم الجرائم الجمركية يضم الجناية بالإضافة إلى المخالفة والجنحة ، أين تتوزع أعمال التهريب بين الجنح والجنايات وباقي الجرائم بين الجنح والمخالفات .ففي ما يتعلق بالتهريب فإن كل أعمال وسلوكيات الغير مشروعة تعد جنح مهما كانت طبيعة البضاعة .أما إذا انطوت أعمال التهريب على بضائع تمس الأمن الوطني كالأسلحة أو بالصحة العمومية كالمخدرات فتعتبر جنايات أما بقية التصريحات والبيانات والتلاعب فيها عندما تكون البضاعة غير مشروعة فستكون أمام جنح .

عموما فالمشرع الجمركي قد وزع أعمال التهريب في الأمر 06/05 إلى قسمين هما :

[1]- المديرية العامة للجمارك ، قانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 ، معدل ومتمم إلى غاية أخر تعديل له بقانون المالية 2021.

- الجنح في المواد من 10إلى 13 حيث تحدث عن الجنح البسيطة في المادة 10 ومابعدها .

- الجنح المشددة والجنايات في المواد 14-15.[1]

[1]- مانع سلمى ، محاضرات في مقياس المنازعات الجمركية .ا.د.

المبحث الثاني :إجراءات معاينة الجريمة الجمركية

للحد من الجرائم الجمركية المختلفة وأنواعها وأصنافها لابد من إتباع إجراءات خاصة تتمثل في معاينة الجرائم الجمركية ويختص بها أعوان مؤهلين لإثباتها .وبما أن هذه الأخيرة هي بداية المنازعات الجمركية حيث يتم فيها البحث عن الغش وإثباته بالطرق المختلفة عن طريق وسائل وأساليب تساهم في الكشف عن الغش.

المطلب الأول: الطريقة الجمركية

إن الجرائم الجمركية هي أخطر الجرائم على الإقتصاد الوطني وضع المشرع وسائل خاصة من أجل معاينتها والكشف عنها، حيث يميز قانون الجمارك بين الإجراءين الحجز الجمركي والتحقيق الجمركي ، ولقد ظل إجراء الحجز المسلك الأكثر استعمالا للبحث عن الغش حيث لايلجأ إلى إجراء التحقيق إلا في حالات معينة.

الفرع الأول: طريقة إجراء الحجز الجمركي

إن كلمة حجز مرتبطة أصلا بحجز الأشياء محل الغش وبما أن جل الجرائم الجمركية هي جرائم متلبس بها فإن الحجز يشكل الطريقة العادية لمعاينتها. وهذا ما نصت عليه م 241 ق .إ. ج .

أولا: الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز و أوردهم المشرع ف المادة 241 والمادة 32من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

– ضباط الدرك الوطني

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

– ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني 3سنوات على الأقل وتم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل حافظ الأختام و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة

–الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة والمفتشون وحافظ وأعوان الشرطة للأمن الدين امضوا 3سنوات على الأقل بهذه الصفة والدين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزيد العدل أو وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

–ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل قانون الجمارك م15.

– **أعوان الشرطة القضائية** : وتم ذكرهم في المادة 19ق.إ .ج ، يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

3–**أعوان مصلحة الضرائب** :المشار إليهم في المادة 2و1 من قانون الجمارك دون أن يميز بين هؤلاء الأعوان من حيث الرتب والوظائف فهم مؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق الحجز.

4– الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية : المنافسة والأسعار ومراقبة الجودة وقمع الغش، أعوان التجارة والأسعار، أعوان المركز الوطني للسجل التجاري، وأعوان الغابات م21 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

5– أعوان المصالحة الوطنية حراس الشواطئ: وهؤلاء الأعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني و هذه الفئة تم إدراجها ضمن الأعوان المكلفين بتتبع وضبط الجرائم الجمركية بعد إستحداث

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 145.

قانون الجمارك في 1998المعدل والمتمم لقانون 78-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979.[1]

ثانيا :السلطات المخولة للأعوان في إطار الحجز

وتنقسم هذه السلطات إلى جزئين جزء خاص بالبضائع وجزء خاص بالأشخاص.

1- **سلطات الأعوان إزاء البضائع** : يخول لهم القانون سلطتين وهما حق التحري وحق ضبط الأشياء

حق التحري وقد خص قانون الجمارك لأعوان الجمارك دون سواهم بالأعمال التالية:

*حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص م 41 من قانون الجمارك

*حق إخضاع الأشخاص عند إجتياز الحدود م 42 من ق. ج فيحق للأعوان إعطاء الأوامر واستعمال القوة إذا اقتضت الظروف ذلك م43 من قانون الجمارك.

*حق تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج م44و م 49 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون 1998 تخول أعوان الجمارك حق تفتيش السفن وتم تحول هذه السلطة لأعوان المصلحة الوطنية طبقا لأحكام المواد 44 – 45 _46 بحيث يجب أن تقل حمولتها الصافية عن 100 طن ، أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عند تواجدها في المنطقة البحرية من نطاق الجمركي .

والشرطة القضائية كذلك مؤهلة للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية نستمده من نص م 12 ف3. ق.إ.ج، غير أن المحاضر التي يحررنها تعد محاضر تحقيق إبتدائي.

[1]- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 12.

حق ضبط الأشياء: وهو حق مخول مؤهل لإجراء الحجز المذكورين في م 241 ف1من ق.ج، وهو صورتان :

الأشياء القابلة للمصادرة :المذكورة في المادة 241بحيث تخول حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة وهي بضائع محل غش والتي تخفي الغش والوسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش .[1]

ويتم هذا الحجز بطريقة مطلقة وذلك في حالة معاينة الجريمة في أماكن خاضعة لرقابة من طرف أعوان الجمارك ، وفي حالة أخرى يكون الحجز بطريقة مقيدة والمذكورة في المادة 250من ق.ج، على سبيل الحصر وهي:

-الملاحقة أو المتابعة على مرأى العين .ولابد من الإستمرار فيها حتى يتم الحجز.

-التلبس بالمخالفة أو الجريمة.

-الإخلال بإحكام المادة 226من ق.ج، في حالة عدم وجود الوثائق يتم تحرير محضر على هذا ويتم تحقيق شرط المخالفة المادة 226 بهذه البضاعة .

***حق ضبط الأشياء** : المادة 241من ق.ج، خولت لهم حق إحتجاز البضائع التي تكون في حوزة الشخص المخالف وذلك من أجل تسديد الغرامات ،وقبل قفل المحضر يطالب أعوان الجمارك من المخالف رفع اليد عن الوسيلة المحتجزة .

سلطتهم إتجاه الأشخاص: حسب المادة 241من ق.ج، يتم توقيف الأشخاص مع مراعاة الإجراءات القانونية المطلوبة في القانون العام وهذه الصلاحية تعود لكل الأشخاص المذكورين في المادة 241من ق.إ، وهذا التوقيف يخضع لشروط وهي كالتالي :

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، مرجع سابق ،ص ص 146-147

– أن يكون العمل أو الفعل المرتكب من قبل شخص جنحة.

–إن يتجاوز الشخص سن 13،وعند تحرير محضر الحجز يجب إحضاره أمام وكيل الجمهورية.

–يكون التوقيف في حالات جنحة متلبس بها فقط.

سلطتهم تجاه الأماكن :

–تفتيش الأماكن و هذا التفتيش يجب أن يكون داخل النطاق الجمركي، ولكن هناك حالات يمكنهم تفتيش خارج النطاق الجمركي :

–عند البحث عن بضائع حساسة قابلة للتهريب.

–عند متابعة بضائع على مرأى العين، ولابد أن تستمر هذه العلاقة لحين دخول هذه البضاعة لداخل بناية أو منزل خارج النطاق الجمركي.

وتجيز المادة 47ف1من ق.ج، لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك وبموافقة أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بتفتيش المنازل في إحدى الحالتين التاليتين.

– البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا وهذا داخل النطاق الجمركي.

– البحث في كل مكان عن البضائع التي تكون خاضعة لأحكام المادة 226ق.ج.

ولكن لابد من الحصول على موافقة من قبل "الجهة القضائية المختصة وتكون هذه الموافقة كتابية وهذا يكون بطلب يتضمن كل المعلومات التي توجد في الإدارة وهذا لتبرير واثبات الحق الكامل لتفتيش النزل، وإذا تم التفتيش دون هذا الطلب فهو يعتبر انتهاكا لحرمة المنزل ،ولكن يعفى أعوان الجمارك من هذا الشرط في حالة تتبع البضائع على مرأى العين

من داخل النطاق الجمركي إلى غاية خروجها منه، ويمكن مواصلة التفتيش الذي شرع بيه نهارا إلى غاية ليل.[1]

الفرع الثاني :طريقة إجراء التحقيق الجمركي

ونصت عليه المادة 48من ق.ج،على إن يتم هدا التحقيق الجمركي من طرف أعوان الجمارك وضمن شروط خاصة مذكورة في المادة 48وقد حددت هذه المادة الأماكن التي يمكن للأعوان المختصين حجز تلك البضائع فيها.ويستعمل إجراء التحقيق الجمركي في حالات التلبس بالجريمة وذلك عندما يستوجب جمع أدلة تكاملية أو التعرف على هوية الفاعلين.

-الأعوان المؤهلين لإجراءالتحقيق الجمركي: لقد حصر المشرع أهمية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم وتشير المادة 252من قانون الجمارك إلى حالتين.

-التحقيق الجمركي العادي يجوز لكل أعوان الجمارك إجراءه.

-التحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية وهو التحقيق الذي حصرته المادة 28ف1من قانون الجمارك

وقد أجازت هذه المادة في الفقرة الثانية لدوي رتبة ضابط على الأقل القيام بهذا الإجراء ولكن بشرط أن يكون على إثر أمر مكتوب من طرف عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل.

ثانياً :السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق

وتنقسم هذه السلطات إلى :

1- **سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق:** لأعوان الجمارك الحق في الإطلاع على الوثائق والسندات والسجلات والدفاتر وعقود النقل و كذلك لهم الحق في الإطلاع على الأشخاص

[1]- علي موسى يمينة ، الجريمة الجمركية ،مرجع سابق، ص 37

المعنوية مهما كان نوعها، وإذا رفض الأشخاص تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى وتستدعي غرامة تمهيدية على كل تأخير إلي غاية تسليمها للأعوان المختصين ،ولهم الحق في حجز هذه الوثائق، وتنقل إلى مكاتب المحققين فهو إجراء مؤقت لأنهم سيقومون بإرجاعها لأصحابها، وأما الحجز الثاني فهو يخص إستعمال هذه الوثائق لإثبات الصفة القانونية للبضائع فهو ذو طابع إستدلالي.

2-سلطات الأعوان تجاه الأشخاص : لأعوان الجمارك الحق في سماع الأشخاص،هذا لأن البيانات التي تنص عليها محاضر لابد أن نذكر فيها تصريحات وإعترافات الأشخاص وهذا ماتتمتع به طبيعة المعاينات، ولكن لا يجوز لأعوان الجمارك القيام بتوقيف الأشخاص، ولهم كذلك الحق في تفتيش المنازل كما أشرنا سابقا في إطار الحجز ولكن هنا يكون في إطار التحقيق الجمركي للبحث عن الغش بالضرورة.[1]

المطلب الثاني : الطريقة القانونية

لم يحصر البحث عن الجرائم الجمركية في إجراءات الحجر والتحقيق الجمركيين ، ولكن هناك طرق أخرى غيرهما نص عليهما المشرع وتتمثل هذه الطرق في تحقيقات الشرطة القضائية بالإظافة إلى الإستعانة بالمعلومات والسندات الصادرة عن السلطات الأجنبية تمت الإشارة إليها في المادة 258 ق ج ،كما نص الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أكتوبر 2005 المتعلق بمكافحة التهريب إلى أساليب تحري خاصة ، يمكن اللجوء إليها من أجل معاينة جرائم التهريب.

وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل فيما يأتي :

الفرع الأول : تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق الإبتدائي)

[1]- علي موسى يمينة ،الجريمة الجمركية ، مرجع سابق ،ص ص37-40

يتعلق الأمر أساسا بالتحقيق الإبتدائي الذي يمثل أجزاء عاديا للبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ، وهذه الأعمال تدخل ضمن مهام الشرطة القضائية وتتضمن نفس الصلاحيات المقررة لأعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز ، لأنه من الصعب تحقيق ذالك علميا كما سنرى لاحقا عند التطرق لإثبات الجرائم الجمركية ومن ثم يأخذ التحقيق الإبتدائي كل أهمية بحيث يصبح الطريق الملائم بالنسبة للشرطة القضائية للبحث عن الجرائم الجمركية .

لقد تعددت التعريفات التي ذخرت بها كتب الفقه فيما يتعلق بالتحقيق الإبتدائي . وهي على تعددها لاتختلف عن كون التحقيق الإبتدائي هو مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونيا بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة الإرتكاب ، وتجميعها ثم تقديرها في تحديد مدى كفائتها في إحالة المتهم للمحكمة.

كما يلزم لسلامة التحقيق الإبتدائي خياران قراءات الإستدلال بما فيها الإجراءات التي يجب لضباط الشرطة القضائية اتخاذها في حالة التلبس ، فتلك الإجراءات و لا تستهدف بحثا عن دليل ولا تحققا من ثبوت الجريمة ونسبتها وإنما مجرد ضبط عناصرها وأدلتها على مجرى الظاهر من الأمور[1] .

ويخضع تحقيق الشرطة القضائية في هذا الإطار لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد من 63 إلى 65 ق.ا.ج.

وبموجب هذه الأحكام يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة ، وبناء على تعليمات وكيل الجمهورية ومن تلقاء أنفسهم .ويتمتعون في هذا الإطار بصلاحيات تفتيش المساكن ومعاينتها والإطلاع على الوثائق وحجزها وحجز الأشياء

[1]- رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية لثباتها في ظل القانون الجزائري ، ص 43.

كسند إثبات .وذالك طبقا لأحكام المواد من 44إلى 47 ق.ا.ج التي هي في مجملها مطابقة للأحكام المقررة في قانون الجمارك .

كما تجيز المادة 65 ق.ا.ج . في إطار التحقيق الإبتدائي لضباط الشرطة القضائية وحجز الأشخاص للنظر إذا دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك لمدة 48ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية .

ويقتصر قانون الإجراءات الجزائية إتخاذ التدابير الشرطة القضائية وحدهم ، ويساعدهم في ذلك أعوان الشرطة القضائية .

كما يجيز قانون المنافسة بالنسبة لأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والأسعار والجودة وقمع الغش . والقوانين الضريبة بالنسبة لأعوان الضرائب البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الإقتصادية أو الجنائية التي تصلح أيضا أن تكون طريقا للبحث عن الغش الجمركي .

ومن جهة أخرى يمكن لأعوان الجمارك ذاتهم القيام بتحقيقات إبتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية .كما هو الحال عندما لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش ومرتكبي الغش .

وقد يأخذ التحقيق الجمركي ذاته التحقيق الإبتدائي .وذلك عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي كما هو منصوص عليها في المادة 252ق.ج شريطة أن لا يتعلق العيب بإجراء جوهري .

يمكن ضباط الشرطة القضائية معاينة الجريمة الجمركية وفق إجراء الجناية أو الجنحة المتلبس بها حال توافر شروطه.[1]

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، نفس المرجع السابق ، ص ص 153 - 154 .

وقد نص المشرع الجزائري إلى أهمية المحافظة على أسرار التحقيق بسرية التحقيق حيث أكد الطابع السري لتحقيقه في نص المادة 11من .ق.ا.ج.ج على مايأتي * تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .ودون إضرار بحقوق الدفاع * وتضيف ذات المادة في فقرتها الثانية * كل شخص يساهم في هذا الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه .[1]

الفرع الثاني : الوثائق والسندات الصادرة عن السلطة الأجنبية

علاوة على التحقيقات الإبتدائية ، تجيز المادة 258ق.ج .البحث عن الجرائم الجمركية بطرق أخرى .ذكرت منها على وجه الخصوص الشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها وتضعها سلطات البلدان الأجنبية .وإذا كانت الحاجة إلى التعاون الدولي لم تبرز في الجزائر سابقا ، فإن الأمر لم يكن كذلك حين انتشرت الجريمة المنظمة وتحولت فيه الجريمة الجمركية إلى جريمة عابرة البلدان مما يستدعي تضافر جهود دول عديدة للتصدي إليها ولا يتأتى ذلك إلا بتبادل المعلومات والسندات .

وتعتبر المعلومات والسندات الصادرة عن السلطات الأجنبية .في هذا الإطار .طريقا أخر من طرق البحث عن الجرائم الجمركية .

ويقصد بالسلطات الأجنبية الجهات الرسمية للبلدان الأجنبية كمصالح الجمارك والشرطة والمصالح التابعة للوزارات الداخلية والخارجية والعدل.

وفي هذا الإطار أبرمت الجزائر عدة إتفاقيات للتعاون المتبادل في مجال محاربة الغش والتهريب .كانت أولها الإتفاقية المبرمة مع إسبانيا في 16-09-1970 ، تليها إتفاقيات مع المنظمة

[1]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 ، قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد48 الصادرة في 10جوان 1966معدل ومتمم.

العالية للجمارك في 9-06-1977 ، ومع تونس بتاريخ 9-01-1981 ، ومع ألمانيا في 4-12-1981 ومع فرنسا في 10-90-1985 ، وبتاريخ 15-04-1986مع إيطاليا.ثم أبرمت إتفاقيات مع باقي دول المغرب العربي الكبير ومصر.[1]

كرست الجزائر مطلب التعاون الدولي في المادتين 48-5 و 258-2 من قانون الجمارك ، والمادة الثالثة والمواد من 35 إلى 41 من قانون مكافحة التهريب حيث يمكن أن يتجسد التعاون الدولي في شكل إتفاقيات متعددة الأطراف وتوصيات تصدرها مؤسسات أو هيئات دولية .كما يمكن أن يتم في شكل تعاون دولي أو إقليمي .

يأخذ التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب أشكالا مختلفة شريطة المعاملة بالمثل ، و أن يتجسد في تبادل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثابق التي من شأنها أن تساعد على التحقيقات الجمركية أو تثبت وقوع جرائم التهريب إضافة إلى كل أشكال الدعم والمساعدة على ضبط المهربين .حيث يمكن إستعمال المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تزود بها سلطات البلدان الأجنبية إدارة الجمارك بصفة صحيحة لإثبات جرائم التهريب.[2]

ومن جهة أخرى تنص المادة 260ق.ج. على أن تطلع النيابة العامة إدارة الجمارك بالمعلومات التي تحصل عليها والتي من شأنها أن تحمل على إفتراض وجود مخالفة جمركية أو محاولة إرتكابها سواء تعلق الأمر بدعوة مدنية أو بدعوة تجارية أو بتحقيق حتى ولو إنتهى بأن لا وجهة لإقامة الدعوة .

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، نفس المرجع السابق ، ص 154.

[2]- بوطالب براهيمي ، مقاربة إقتصادية للتهريب بالجزائر ،رسالة دكتوراة في العلوم الإقتصادية ، تخصص إقتصاد التنمية ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان ،2011-2012 ص ص 235-236.

وهذه المعلومات تشكل بدورها أحد الطرق القانونية للبحث عن الجرائم الجمركية المشار إليها في المادة 258 ق.ج.[1]

أما في ما يخص الأساليب الخاصة للبحث عن جرائم التهريب فلقد نصت المادة 33من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 60-22 المؤرخ في 20-12-2006 نجده يجيز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة التحقيق في جرائم معينة اللجوء الى أساليب تحري خاصة نعرضها بشكل مختصر في بحثنا هذا ويليها شروط استعمالها .

وردت أساليب التحري في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في :

- إعتراض المراسلات: يقصد به التنصت الهاتفي أي اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال.

- تسجيل الصوت : ويتم عن طريق وضع ترتيبات تقنية لالتقاط وتسجيل المكالمات بسرية في أماكن خاصة أو عمومية .

- إلتقاط الصور : كذلك تتم بترتيبات تقنية وسرية دون علم المعني للحصول على صورة شخص أو عدة أشخاص

- التسرب : نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، مرجع سابق ، ص 154.

أما بخصوص شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة فإنه لا يشرع في العمليات المذكورة إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتتم تحت مراقبته المباشرة وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر5 . وبالنسبة للتسرب يتم بعد إخبار وكيل الجمهورية كما نصت عليه المادة 65 مكرر 11.[1]

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، نفس المرجع السابق ، ص ص 155-156 ، منقول بتصرف .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : متابعة الجرائم الجمركية

لقد أصبح الإهتمام الأكبر والأكثر أهمية ينصب على حماية الاقتصاد الوطني ، وأي مخالفة للتشريع الجمركي هي بداية للمنازعات الجمركية وعليه وجب التدخل بكل الطرق والأساليب الردعية، وبما أن الجرائم الجمركية ذات طابع خاص، فإن المنازعات المثارة في المجال الجمركي تتميز بخصوصيات مختلفة متميزة عن المنازعات الجزائية في القانون العام من حيث الإثبات ومن حيث المتابعة الجزائية الجمركية . ويمكننا طرح التساؤل التالي :

بما أن المنازعات الجمركية لها طابع خاص في الإثبات فما الذي يميزها عن القانون العام ؟

وكيف تتم المتابعة الجزائية للجرائم الجمركية ؟

وسنقوم بالإجابة عن التساؤلات من خلال دراستنا لهذا المبحثين :

حيث خصصنا المبحث الأول للحديث عن وسائل إثبات الجريمة الجمركية ، والمبحث الثاني لمتابعة الجريمة الجمركية .

المبحث الأول : وسائل إثبات الجريمة الجمركية

إن الإثبات هو الطريق القانوني إلى إقامة الدليل ونسبيتها للمتهم والمتعارف عليه فقها وقضائيا وتشريعا .لا تتم إجراءات متابعة وإثبات أي جريمة سواء كانت عامة أو خاصة .إلا إذا تضمنت محضر رسمي يحرر وفق الشروط القانونية من طرف عون أو موظف دولة مؤهل قانونا .أو تنظيما يكون قد تلقى تربصا من خلال هذا يمكن

تقسيم وسائل الإثبات إلى وسائل إثبات محررة وفق التشريع الجمركي ووسائل إثبات أخرى على التوالي .

المطلب الأول : محضر الحجز

هو المحضر الذي يحرر عادة في حالة جرائم جمركية ملتبس أو حجز وسائل الغش أو البضائع لكن لا تشترط كذلك أن تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر وفقا للأشكال والأساليب المقررة قانونا .[1]

ويستشف من أحكام المادة 241 ق ج.كما رأينا سابقا أن أجزاء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية . ولا يشترط لذلك أن تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر وفقا للأساليب ، وطبقا للأشكال المقررة في أحكام المواد من 242 إلى 251 ق ج. وسنميز بين الشكليات الجوهرية التي يترتب عن عدم مراعاتها البطلان وبين الشكليات البسيطة .

الفرع الأول : الشروط الشكلية لمحضر الحجز

أولا : الشكليات الجوهرية

فأما الشكليات الجوهرية فتلك المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 ق ج. وفي المواد 244 إلى 250 ق ج .ويتعلق الأمر بمايلي :

[1]- قوميري إيمان ، خصوصية الجرائم الجمركية في وسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018 ، ص 42.

– صفة محرري المحضر

حصرت المادة 241 –1 والمادة 32من الأمر رقم 05–06 .كما رأينا سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان الأتي بيانهم .

– أعوان الجمارك دون التميز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية

– أعوان مصلحة الضرائب

– الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش

– أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

نلاحظ من خلال القائمة أن محضر الحجز ليس حكرا على أعوان الجمارك وأن أي عضو من الشرطة القضائية مؤهل لتحرير هذا النوع من المحاضر .

وعلى ذلك قضت المحكمة العليا أن المادة 241 ق .ج تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية ومتى كان ذلك فمن حقهم بل ومن واجبهم البحث والتحري عن المخالفات الجمركية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها في حدود مايسمح به القانون .

غير أنه عدا الأعوان المذكورين في المادة 241 لايجوز لأي شخص أخر تحرير محضر حجز وإن كان المحضر قابلا للإبطال .

الفرع الثاني : موعد ومكان تحرير المحضر

تنص المادة 243 المعدلة في شطرها الثاني على أن يحرر المحضر فورا .

تفيد عبارة *فورا *العجل ، أي تحرير المحضر بدون تأخير أو تماطل ومن تم يفهم من هذه العبارة للوهلة الأولى أن المحضر يحرر فور معاينة الجريمة . غير أن ترتيب تحرير المحضر في نص المادة 243 يكون بعد تعيين وجهة البضائع المحجوزة والذي يحمل على الإعتقاد بأن المشرع يقصد بعبارة *فورا * فور إيداع البضائع في مكتب أو مركز جمركي ، أي فور الوصول إلى ذلك المكتب أو المركز .

وفي كلتا الحالتين يتحقق في رأينا غرض المشرع هو العجل .ومن ثم يستوفي أن يتم تحرير المحضر فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع المحجورة في المكان المعين لها قانونا .

يمكن تحرير محضر الحجز في أي مكتب أو مركز جمركي أخر ، أو في مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو مقر فرقة الدرك الوطني .أو مكتب موظف تابع للادارة المالية أو في مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان المحضر.[1]

ويستشف مما سبق ذكره أنه لايجوز في أي حال من الأحوال إيداع بضائع في إطار الجراء الحجز الجمركي في مقرات الشرطة القضائية أو الأعوان الاخرين المخول لهم قانونا معاية الجرائم الجمركية حتى وإن عاينوها بأنفسهم .

وإنه لايجوز في كل الظروف لمصالح الأمن الوطني وأعوان إدارة المنافسة والأسعار تحرير محضر الحجز الجمركي في مقراتها وهو الأمر الذي يجعل من الصعب عمليا على هؤلاء

[1]- أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق ، ص161.

الأعوان معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي وتحرير محضر جمركي في ذلك .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 243 تجيز في فقرتها الثالثة تحرير محضر في المنزل الذي وقع فيه الحجز إذا تم الحجز في المنزل .

الفرع الثالث : مضمون المحضر

يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل وإثباتات مادية الجانب .

وقد أوردت المادة 245 ق .ج المعدلة البيانات الأساسية التي يجب أن ينص عليها المحضر وهي : تاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه وصف الأشياء المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة ، الأمر الموجه للمخالف لحضور الوصف وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة عن هذا الأمر التصريح بالحجز للمخالف بألقاب وأسماء وصفات وعناوين الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة مكان تحرير المحضر وساعة ختمه .

كما يجب أن يتضمن المحضر في حالة ماإذا وضعت الأشياء المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير ، لقب الحارس واسمه وصفته وإذا تم تحرير المحضر في حضور المخالف توجب المادة 247 ق .ج المعدلة بموجب القانون رقم 10/98 على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية من حراس الشواطئ الذين حرروا المحضر يضمون مايفيد بأنهم قرأوه عليه ودعوه إلى توقيعه وسلموه نسخة منه .أما في حالة ما إذا حرر المحضر في غياب المخالف أو في حالة ما إذا رفض توقيعه فتنص ذات المادة في فقرتها

الثالثة على إشارة المحضر الى ذلك وتعليق نسخة منه خلال الأربعة وعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي للناحية عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحرير المحضر .

ويعد المخالف غائبا إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه غير أنه يعد حاضرا إذا قرأ عليه المحضر ووقعه ثم رفض إستلام نسخة منه .[1]

تأكيد المحضر نصت المادة 36 من قانون الجمارك على وجوب أداء يمين أعوان الجمارك مهما كانت رتبهم في المقر الذي تم تعينهم فيه أمام المحكمة المختصة .وقد نص المشرع أنه يجب على أعوان الجمارك أن يحملو بطاقة أداء اليمين وألزمهم المشرع بإظهارها عند الطلب كما هو موضع في نص المادة 37 ق .ج ، يتعين على أعوان الجمارك أن يحملوا أثناء ممارسة وظائفهم بطاقة تفويضهم التي يشار فيها الى أدائهم اليمين .وهم ملزمون بإظهارها عن أول طلب .[2]

علاوة على الشكليات الجوهرية سالفة الذكر التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز كما سنرى لاحقا . نصت المادتان 243 و 251 ق .ج على شكليات أخرى لاتقل أهمية عن الأولى وإن كانت مخالفتها لاتؤدي إلى بطلان المحضر ويتعلق الأمر بما يأتي :

– إئتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجورة

[1]- أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، نفس المرجع السابق ،ص ص 161 – 163 .

[2]– تهميش قانون الجمارك

– تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه

– تقديم المخالف الموقوف في حالة التلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز المادة 251 ق ج.

المطلب الثاني : محضر المعاينة

هو ذلك المحضر الذي يحرر وفق إجراء التحقيق الجمركي ويتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والإستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم المتلبس بها المادة 252 ق ج.

كما يعتبر محضر المعاينة أو مايعرف بالتحقيق الجمركي إجراء نوعا ما حديث واللجوء إليه أمر إستثنائي وذلك للدور الذي يلعبه إجراء الحجز الجمركي عند معاينة الجرائم الجمركية التي كانت معظمها متلس بها.ومع التطور الكبير الذي عرفته الجرائم الجمركية في السنوات الأخير والتفنن في أساليب الغش بكل أنواعه بحيث أصبح من الصعب ضبط الجرائم مباشرة عند حدوثها ومتابعة مرتكبيها على مرأى العين من طرف أعوان الجمارك .أصبح اللجوء إلى الجرائم أمر ضروري ويمارس إجراء المعاينة في حالة الجرائم الغير متلبس بها ، أي تلك التي لم تضبط مباشرة عند حدوثها . [1]

[1]- نصيرة عايب ، طرق الإثبات في المواد الجمركية جامعة أم البواقي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي للأعمال ، 2013 – 2014 ، ص27 .

غير أن محضر المعاينة في الجرائم الجمركية يتضمن نتائج المراقبات والاستجوابات والتحريات والتحقيقات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها على خلاف الحجز الذي يحرر في حالة الجرائم المتلبس بها .

الفرع الأول : شروط إعداد محضر المعاينة

نصت المادة 252 ق .ج على البيانات التي يجب يتضمنها محضر المعاينة وهي :

ـ ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية

- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها

ـ طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص

ـ الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها

ـالأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم حرقها والنصوص التي تم قمعها

وعلاوة على ذلك يجب الأشارة في المحضر إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحري قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحريره وأنه قد تلى وعرض عليهم للتوقيع .

وفي حالة ماإذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا ، يجب أن يشار إلى ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك المختص .

والملاحظ أن القانون لايشترط أن يحرر محضر المعاينة وأن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز ومن ثم يكون المحضر سليما ولو تم تحريره بعد مدة من معاينة الجريمة .[1]

الفرع الثاني : الأعوان المؤهلين لأجراء محضر المعاينة

حصر المشرع الجمركي أهلية القيام بأجراء محضر المعاينة في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم وفي هذا المجال تميز المادة 252 قانون الجمارك بين حالتين :

ـ التحقيق الجمركي العادي ويجوز لكل الأعوان إجراؤه

-التحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ، وهو التحقيق الذي حصرت المادة 48 ف-1 من نفس القانون سلطة إجراءه في أعوان الجمارك الذي لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل ، والأعوان المكلفين بمهام القاضي ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل منهم رتبة .

ويحق لهؤلاء الأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل ، والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق التي تهم مصلحتهم ،كالفواتير وسندات التسليم وجداول الأرسال و عقود النقل و الدفاتر والسجلات لاسيما :

ـ في محطات شركات الملاحة البحرية والجوية .

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، مرجع السابق ، ص ص 168-169.

ـــفي مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية .

ـــفي ملاحات مؤسسات النقل البري .

ـــفي محلات ووكالات بما فيها مايسمى بوكالات النّقل السريع التي تتكاثف بالإستقبال والإرسال بكلّ وسائل النّقل وتسليم الطرود .

ـــ لدى المجهزين والسّماسرة البحريين .

- لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك .
- لدى وكلاء الإستيداع والمخازن والمستودعات العامة .
- لدى وكلاء المحاسبة والدّواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو غيرها من المجالات .

-لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك .[1]

ومما سبق يمكن القول أن أعوان الشرطة القضائية بصفة عامة غير مؤهلين لتحرير محضر المعاينة وهذا ماجعل هناك تناقض بين نصي المادتين 252-241 قانون الجمارك وهذا بالنظر إلى نص المادة 241 فإن أعوان الشرطة القضائية ومن يقع تحت

[1]- على موسى يمينة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2013 ، ص 60.

حكم مؤهلين بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها .فكيف يكون للعون مؤهل للمعاينة وليس مؤهل لتحرير محضر المعاينة ؟ [1]

أما فيما يخص طرق الإثبات الأخرى رأينا في ماسبق أن قانون الجمارك يجيز في مادته 258 إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية حتى ولو لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع محلا لأي ملاحظة .

يحدث هذا على وجه الخصوص فيي الحالات التالية :

إذا قام أعوان الجمارك بإجراء تحقيق ولم يكتشفو إثره بضائع محل غش ولم يباشروا أو يجروا أي حجز أو معاينة طبقا لأحكام قانون الجمارك واكتفى المحضر بنقل تصريحات الأشخاص إذا عاين ضباط وأعوان السلطة القضائية جرائم جمركية ، بما فيها أعوان التهريب أثرى تحقيق إبتدائي أجروه وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ،إذ عاين الأعوان الأخرون المشار إليهم في المادة 241- ف1 ق ج.مخالفات جمركية إثرى التحقيقات الإقتصادية أو الجبائية أو الأمنية التي يجرونها وفقا للقوانين الخاصة التي تحكمهم .

إذ تم معاينة المخالفة الجمركية بالإستناد إلى المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية في إطار إتفاقيات التعاون المشترك .وفضلا عن الحالات المذكورة يستشف من استقراء إجتهاد المحكمة العليا وجود حالة أخرى وهي :

[1]- نصيرة العايب ، طرق الإثبات في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال *جامعة أم البواقي ، ص28 .

إذا تم معاينة المخالفة الجمركية بمحضر حجز أو بمحضر معاينة مشوه بسبب من أسباب البطلان النسبي .

ففي كل هذه الحالات يتم اثبات المخالفات الجمركية وفق قواعد القانون العام المنصوص عليها في المواد من 212 إلى 238 من قانون إجراءات الجزائية وهي :

المحاضر والتقارير والقرارات والشهادات بالكتابة أو بالشهود فضلا عن الخبرة إذا رأت المحكمة لزوم إجراءها وفق هذا الحكم الصحيح بالنسبة لأساليب التحري الخاصة التي أجازت المادة 33 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب واللجوء إليه .

المطلب الثالث : تقدير وسائل الإثبات

إن الإثبات في المادة الجمركية يختلف عن الإثبات في القانون العام المحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي تكون محاضر الحجز والمعاينة الجمركيين صادقة إذا تم تحريرها وفق الأشكال التي سبق ذكرها وينطبق نفس الحكم على محاضر معاينة أعمال التهريب عندما تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي .

الفرع الأول : القوة الثبوتية للمحاضر التي تحرر وفق التشريع الجمركي

للمحاضر التي تحرر وفق التشريع الجمركي قوة إثباتية تكون هذه القوة تارة كاملة وتارة أخرى نسبية ،سنقوم بدراسة الحالات التي تكون القوة الثبوتية كاملة وكذلك نسبية .

1- الحالة التي تكون فيها للمحاضر حجية كاملة :

تتمتع محاضر الحجز والمعاينة الجمركيين ومحاضر معاينة أعمال التهريب بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين إثنين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر ، وهو نقل معاينات مادية ، وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم ، وهو أن تكون محررة من قبل عونين إثنين على الأقل ، من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 241 ق ج. والمادة 32 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005.

والجدير بالذكر أن القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق التشريع الجمركي ، عندما تنقل معاينات مادية تنحصر في الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب ، ولا تنصرف إلى جرائم القانون العام التي قد يعاينها أعوان الجمارك والشرطة القضائية ، كاسب والشتم أو الإهانة أو التعدي ...

إذن تقوم القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق التشريع الجمركي على عنصرين إثنين أعوان نقل المعاينات المادية ، وتحرير المحضر من قبل عونين إثنين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 ف 1 ق ج والمادة35 من الأمر رقم 05-06 سالفي الذكر .

المعاينات المادية :نظرا للقوة الإثباتية التي اضفاها قانون الجمارك والأمر رقم 05-06 على المحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي عندما تنقل معاينات مادية يأخذ مفهوم "المعاينات المادية " أهمية قصوى.

حيث أنه إذا كانت المادة 254 ق ج .تنص على أن المحاضر الجمركية المحررة من قبل أكثر من عونين من أعوان الجمارك تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها مالم

يطعن فيها بالتزوير فإن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتماد على حواسهم والتي لاتتطلب مهارة خاصة لإجرائها[1] .

وقد حاول المشرع الجزائري ، عند تعديله لنص المادة 254 ق ج .بموجب القانون رقم 98-10 ، توضيح المقصود بالمعاينات المادية فنص على أنها "الناتجة عن إستعمال حواسهم " أو تلك التي تم معاينتها "بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها ".

وإذا كان من المسلم به أن سلطة القاضي التقديرية شبه منعدمة عندما يتعلق الأمر بالمعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين على الأقل ، فإننا نلاحظ مع ذلك أن القضاء لم يغلبه اليأس ولم يركن إلى الإستسلام بادر يبحث له عن مساحة ولو كانت ضيقة لحرية التقدير من خلال تفسيره للمعاينات المادية .

وعلى خلاف المعاينات الواردة في المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين على الأقل تكون المعاينات المادية الواردة في المحاضر التي يحررها عون واحد صحيحة إلى أن يثبت العكس وبذلك يسترجع القاضي قسطا ولو قليلا من سلطته التقديرية .

ويكون إثبات العكس إما بالكتابة أو بشهادة الشهود كما سنرى عند عرضنا بعد حين ، لسلطة القاضي في تقدير التصريحات والاعترافات الواردة بالمحاضر الجمركية .

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص ص 171-174 .

_صفة الأعوان وعددهم:

علاوة على مضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية تشترط المادة 1/254 ق ج والمادة 32 من الأمر رقم 05-06 بشأن التهريب لكي تكون للمحاضر قوة كاملة أن يكون محرروها عونين محلفين من الأعوان المشار إليهم في المادة 241-1 ق ج والمادة 32 من الأمر رقم 05-06 وهم: أعوان الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية التقليدية وأعوان الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وأعوان إدارة المنافسة وقمع الغش.

وكانت المادة 254-1 ق ج، قبل تعديلها بموجب قانون 1998، تتحدث عن الموظفين التابعين لإدارة عمومية بما يحمل على الاعتقاد بأن أي موظف عمومي محلف يجوز له تحرير محضر جمركي، غير أن المحكمة العليا استقرت، في هذا الصدد، على أن المقصود ب "الموظفين التابعين لإدارة عمومية" هم الأعوان المشار إليهم في المادة 241/ ف 1 ق ج .وهم أعوان الجمارك والأعوان المعينين بأحكام المادة 14 ق إ ج."

وحتى تكون للمحاضر حجية كاملة يجب أن تكون محررة من قبل عونين إثنين وهذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا ومن ثم فلا حرج إذا كان أكثر غير أن عونين إثنين يكفيان لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر.

وعلاوة على ماسبق ذكره، قضت المحكمة العليا، في عدة مناسبات، بان المعاينات المادية لاتكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلون بأنفسهم وليس بناء على شهادة الغير.

وهكذا إعتبرت بان المعاينات المادية التي تضمنها محضر الحجز المحرر من قبل رجال الدرك الوطني الذين لم يضبطوا بأنفسهم المتهم والبضائع وإنما قاموا بتحرير المحضر بناء على شهادة حراس الحدود لاترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 254 ف 1.

2/ الحالات التي تكون فيها للمحاضر المحررة وفق التشريع الجمركي حجية نسبية

ويتعلق الأمر بالتصريحات والإعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة في الجرائم الجمركية ، عدا أعمال التهريب ، فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد.

فأما المعاينات المادية فقد نالت حقها في الفقرة السابقة فلا داعي للوقوف عندها يبقى لنا أن نركز على التصريحات و الإعترافات الواردة في المحاضر الجمركية .

- بمقتضى حكم المادة 254 ف 2 ق ج .تكون الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس ، وما يلاحظ هنا على الفقرة الثانية من المادة 254 المعدلة بموجب قانون 1998 أن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب وأغفل محاضر الحجز .

وإذا كان عبء الإثبات يقع على من ادعى فإن قانون الجمارك حرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعي عليه أي على المتهم فليس لإدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذناب المتهم وإنما على المتهم إثبات براءته وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا "إن المحاضر الجمركية تثبت صحة ماجاء

فيها من اعترافات وتصريحات مالم يثبت العكس علما بان إثبات العكس يقع على عاتق المتهم " .[1]

الفرع الثاني : المحاضر الأخرى

رأينا في ما سبق أن قانون الجمارك يجيز في مادته 258 إثبات المخالفات بجميع الطرق القانونية .يحدث ذلك عموما عندما يتم معاينة الجريمة الجمركية وفق إجراء التحقيق الإبتدائي وهي الحالات التي لا تحرر فيها محاضر حجز أو معاينة وفق أحكام قانون الجمارك ،كما وقد يحدث ذلك أيضا في الحالات التي يحرر فيها محضر حجز أو محضر معاينة وذلك عندما يكون المحضر مشبوها بسبب من أسباب البطلان يفقده قوته الإثباتية .

وقد يحدث كذلك إذا أثبتت المخالفة الجمركية بالإسناد الى المعلومات والمستندات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية .وفي كل هذه الحالة يسترجع القاضي سلطته التقديرية كاملة بحيث يكون الإثبات وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد من 212 إلى 215 منه .

وهكذا يعود الاحتكام بشأن عبء الإثبات وتقدير وسيلة الإثبات الى قواعد القانون العام بحيث يكون عبء الإثبات على عاتق سلطة الإتهام ويصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الخاص وذلك بناء على

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص ص 177-179 .

الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا وفقا لأحكام المادة 212 ق إ ج.

ولايكون للمحاضر أو التقارير قوة الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وكانت محررة من لدن أصحاب الإختصاص وكانت تتضمن ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بنفسهم كما ورد في نص المادة 214 ق إ ج.

ومن جهة أخرى تسترجع القاعدة المنصوص عليها في المادة 213 ق ج.كل قوتها بحيث يكون اعتراف المتهم شأنه شأن عناصر الإثبات الأخرى خاضعا لحرية تقدير القاضي .

غير أنه "يتعين على القضاة في حالة عدم الأخذ باعتراف المتهم أن يبينو أسباب ذلك في قرارهم و إلاكان مشوبا بقصور التعليل .."،كما قضي بأن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف ينطبق في المواد المدنية أما المواد الجنائية فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الإعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه ويتركون الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي إطمأنوا إليه يؤدي منطقيا وقانونيا إلى إدانة المتهم .

ويصلح كل ما سبق على المحاضر التي تحرر بمناسبة إثبات أعمال التهريب ،عدى المحاضر المحررة وفق التشريع الجمركي بخصوص المعاينات المادية التي تنقلها .

المبحث الثاني :مباشرة المتابعات القضائية

يترتب على معاينة الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها إلى القضاء قصد محاكمتهم والأصل أن النيابة العامة هي المسؤولة بمباشرة المتابعات الجزائية .والطابع الذي تتميز به الجرائم

الجمركية أعطاها المشرع أحكام خاصة في مباشرة المتابعات وتوقيفها . إن الدعوات التي تتولد عن الدعوى الجمركية بعد تحريكها من طرف المسؤولين عن ذلك وكذا الجزاءات المقررة لها وأسباب انقضائها

المطلب الأول :تحريك الدعويين العمومية والجبائية

يكون تحريك المتابعات القضائية وتوقيفها من القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ،غير أن القانون الجمارك تتضمن أحكاما خاصة بدعاوي الجمركية

الفرع الأول: الدعاوى المتولدة عن الجريمة الجمركية

إن التشريع الجمركي نص على ثلاث أنواع من الجرائم الجنايات والجنح والمخالفات و الجريمة الجمركية تتميز عن باقي الجرائم الأخرى في القانون العام لأنها يتولد عنها دعويان دعوى عمومية ودعوى جبائية فالجنايات والجنح تتولد عنهما دعويا العمومية والجبائية أما المخالفات فلا يتولد عنهما إلا دعوى جبائية كما سنتطرق له .

أولا: الدعوة العمومية

وتتم مطالبة بها إمام القضاء من طرف النيابة العامة وهدا باسم المجتمع بتوقيع العقوبة على المتهم وبرغم من إن لها سلطة التحريك إلا أنها مقيدة بإذن من السلطات المختصة وتقديم طلب وشكوى ويحكمها مبدأين هما :

1) **مبدأ الشرعية** :التزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية كلما وصل إلى علمها وقوع جريمة

2) **مبدأ الملاءمة:** السلطة التقديرية الممنوحة لنيابة العامة لكونها تمثل المجتمع وتحقق العدالة فلها سلطة تقديرية في النظر لمدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء ، وكون المادة 32من قانون الإجراءات الجزائية (يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته مهام خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توازن وأن يوافيها بكافة العلامات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها)أما المخالفات فليس لنيابة العامة الحق في رفع الدعوى العمومية وترسل المحاضر المحررة في مادة الجناح الجمركية لوكيل الجمركية فيتخد في شأنها القرار الملائم ،ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية .

ثانيا: الدعوى الجبائية

وتنص عليها المادة 259من قانون الجمارك (تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية)فالمشرع حدد في هذه المادة الجهود التي من حقها ممارسة هده الدعوى والهدف من ممارستها هو تحصيل مبالغ مالية للخزينة العمومية ولتعريفها نقسمها إلى مرحلتين:

- **المرحلة الأولى** : قبل التعديل في ظل قانون رقم 79-07 قد عرفت المحكمة العليا الدعوى الجبائية في إحدى قراراتها بأنها الدعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامات والمصادرات الجمركية وهنا نجد أنها تمارس من طرف إدارة الجمارك والدعوى الجبائية لا تنحصر في الجنح فقط بل المخالفات فهي دعوى خاصة فلاهي عمومية ولا مدنية بحتة ،وتحدد طبيعة الدعوى الجبائية طبقا لطبيعة القانونية لعقوبة الغرامة

والمصادرة في الجرائم الجمركية أمام تردد القضاء في تحديدها إما جزاء جنائي أو تعويضات مدنية .

- **المرحلة الثانية** :بعد تعديل في ظل قانون 98-10المعدل والمتمم يعد تعديل المادة 259في قانون الجمارك أصبحت إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية وأجازت لهذه المرة لنيابة ممارسة هذه التبعية للدعوى العمومية في الجنح فقط فالقضاء أخذ برأى أن الدعوى الجبائية لاهي دعوى مدنية ولا عمومية بل من نوع خاص وإن إدارة الجمارك ليس بطرق مدني عادي .[1]

الفرع الثاني : دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين

نصت المادة 259 من قانون الجمارك على ما يلي :"لقمع الجرائم الجمركية :

1) تمارس النيابة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات .

2) تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية .

ونستنتج من هذه المادة أن النيابة العامة وإدارة الجمارك تتقاسمان الأدوار في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي بحيث تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وتختص إدارة الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية.

بحيث نص القانون الجمارك على:

- الجنوح المنصوص والمعاقب عليها في المواد 324إلى 328 قانون الجمارك

[1]- علي موسى يمينة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، مرجع سابق ، ص ص 65-66

• المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في المواد 319إلى323 قانون الجمارك

يعاقب القانون على الجنح الجمركية بالحبس والغرامة والمصادرة ويعاقب على المخالفات بالغرامة والمصادرة أو بالغرامة أو بالمصادرة فحسب ، وإذا كانت عقوبة الحبس المقررة للجنح عقوبة جزائية فإن الغرامة والمصادرة جزاءان ذا طبيعة جبائية ولذلك يترتب على الجنح الجمركية دعوييان هما:

1) دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة وتهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس .

2) دعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك وتهدف إلى تطبيق العقوبات الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة .

أما المخالفات لطالما إن الجزاءات المقرر لها تقتصر على الغرامة والمصادرة فلا تتولد عنها إلا دعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك دون سواها .

ونستخلص أن النيابة العامة تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك المتابعات في الجنح بحيث تستغل إدارة الجمارك بتحريك المتابعات في المخالفات وبعد تعديل قانون 1998أجاز المشرع لنيابة الأمة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية لدعوى العمومية .[1]

الفرع الثالث : أساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن فيها

أولا : أساليب مباشرة الدعويين

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي ، مرجع سابق ، ص 205.

عدم تطرق قانون الجمارك لطرق تحريك الدعويين يرجعنا إلى قواعد قانون العام والمنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية وهي كالتالي :

1) إجراءات التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر) : ويكون التكليف بالحضور إلى المحكمة بطريقتين إما بطريقة النيابة العامة أو إدارة مرخص لها قانونا، فإذا كانت الدعوى جنحة جمركية فيتولد عنها دعويين عمومية تحركها النيابة العامة وجنائية تحركها الإدارة الجبائية.

والنيابة هي التي تقوم بإجراءات الاستدعاء غالبا وعليها إعلام إدارة الجمارك وتكلفها بالحضور إلى الجلسات في كل منازعة وإذ لم يحضر النائب يعتبر تنازل عن الدعوى .

2) التكليف المباشر بالحضور : وهو إخبار المحكمة مباشرة القضية والمضرور له الحق بتكليف المتهم بالحضور ولكن :

- بإيداعه لدى كتابة الضبط بمبلغ الكفالة التي يحددها وكيل الجمهورية
- على المدعي المدني أن يختار موطنا له بدائرة المحكمة المادة 337 مكرر 24-90 ق.إ.ج.[1]

3) إجراء التلبس بالجنحة : طريقة تتخدها النيابة في حالة تلبس بجنحة فيقوم رئيس المحكمة بتنبيه المتهم بطلب مهلة لتحضير دفاعه ووجوب تنويه القاضي عن حالة تنبيه وعن إجابته عنه بالقبول أو بالتنازل عن الدفاع وهده الإجراءات الجوهرية أساسية .

[1]- علي موسى يمينة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، مرجع سابق ، ص 67

4) طلب احتجاجي لإجراء التحقيق : وهو وثيقة بموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من أحد رؤسائه من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا في واقعة . ويوجه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق يدونه لإجراء التحقيق المادة 67-68 من ق. ا.ج جزائية .

5) المتابعة بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أجازت المادة 75من ق. ا.ج للشخص الذي يدعى أنه مضار بجريمة أن يدعى مدنيا يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ومناط تحريك الدعوى العمومية هو الضرر الناتج عن الجريمة ، وهنا يكون لإدارة الجمارك الحق في تحريك الدعويين العمومية والجبائية بإجراءات الشكوى بدعاء مدني .

ثانياً :طرق الطعن إن طرق الطعن المقررة في المواد الجزائية ثلاثة وهي الاستئناف و المعارضة والطعن بالنقض، والمادة 280 مكرر قانون الجمارك يجيز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تثبت المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة.[1]

1/الاستئناف: يكون الحكم حضوريا تجاه المتهم إذا حضر الجلسة ويعتبر الحكم حضوريا إذا بلغ المتهم بالتكليف بالحضور شخصياً وتخلف عن الحضور بدون عذر المادة 335قانون الإجراءات الجزائية ويكون الحكم حضوريا أيضا على المتهم في الحالات التالية المذكورة في المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي ، مرجع سابق ، ص 256.

.المتهم الذي يجيب على نداء إسمه ويغادر بإختياره قاعة الجلسة

.المتهم الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور

.المتهم الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور إلى الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة المحاكمة .

وإذا كان الحكم حضوريا للمتهم الحق في رفع الاستئناف في مهلة عشر أيام من يوم النطق بالحكم المادة 418 الفقرة الأولى قانون الإجراءات الجزائية .

2) المعارضة : ويكون الحكم غيابياً تجاه أي طرف في الدعوى تخلف عن الحضور الجلسة ،إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخصه هذا ما نستنتج من إستقراء المادتين 346و407 من قانون الإجراءات الجزائية ، في المادة 407 تجيز للمتهم أن يندب للحضور عن المتهم أحد أعضاء عائلته بتوكيل خاص إذا كانت الجريمة مخالفة والعقوبة المقررة لها غير الحبس ، كما هو الحال بالنسبة المخالفات ، وللمتهم أن يرفع معارضة في مهلة عشر أيام اعتبارا من يوم تبليغ الحكم .

3) الطعن بالنقض : يجيز قانون الإجراءات الجزائية في مواده 495و497و498للنيابة العامة والمتهم والطرف المدني الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في مهلة ثمانية أيام وهي:

في قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس الاحتياطي.

.في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص وتسري المهلة [1].

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية

لقد حدد المشرع الجزائري عقوبات لكل جريمة وتطبق على الجرائم الجمركية ثلاث أصناف من الجزاءات وهي الجزاءات المالية والجزاءات السالبة للحرية والجزاءات التكميلية وهذا ما سنشرحه في الفروع الثلاث الأتية :

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

تتمثل العقوبات السالبة للحرية في عقوبة الحبس والإكراه البدني الاحتياطي

أولا: عقوبة الحبس

تمتاز العقوبات السالبة للحرية المقررة جزاء الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري بثلاث خاصيات أولها غياب عقوبتي الإعدام والسجن أما الثانية فهي غياب عقوبة الغرامة الجزائية أما الثالثة فهي اقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها والأصل أن عقوبة الحبس تطبق على الجنح الجمركية دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فحسب.

ثانيا: الإكراه البدني

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي ، مرجع سابق ، ص256.

تنص المادة 293 من قانون الجمارك على أن الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب ارتكاب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أورد قانون الجمارك في المادة 299حكما يتضمن تطبيق نوع خاص من الإكراه البدني وهو الإكراه المسبق الذي يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العام.[1]

الفرع الثاني : الجزاءات المالية

الجزاءات المالية نوعان الغرامة والمصادرة وهي على خلاف العقوبات السالبة للحرية تطبق على الجرائم الجمركية على اختلاف درجاتها

أولا: الغرامة الجمركية

يميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات في حين أن الغرامة الجمركية جزاء جبائي نجد سنده في قانون الجمارك.

ثانيا: المصادرة الجمركية

ويمكن تعريف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا من صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة سواء كان المال ملك له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، مرجع سابق ،ص272.

، وتختلف المصادرة الجمركية عن الغرامة الجمركية من عدة أوجه أهمها إن المصادرة جزاء عيني إذ تنفد عينا وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا وتكون المصادرة عموما جزاء تكميليا بينما تكون الغرامة جزاء أصلي [1].

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية

كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب 1998 يتضمن مجموعة من الجزاءات أوردها في القسم الخامس من الفصل الخامس عشر وتحت عنوان العقوبات الإضافية وهي نوعان:

أولا: الجزاءات السالبة للحقوق

تهدف إلى تشديد الجزاء الأساسي والإنقاص من الأهلية القانونية لمرتكب المخالفة الجمركية ، كما أن التشريع الجمركي يعرف فئتين من الجزاءات السالبة للحقوق ، قضائية تصدر عن القضاء وإدارية تصدر عن الجمارك .

ثانيا: الغرامة التهديدية

هي إرغام المعني بالأمر على الانصياع إلى ما أمر به القانون وهي جزاء يصدر عن الهيئة القضائية التي تثبت في المسائل المدنية بناء على طلب إدارة الجمارك وتبقى ذات الجهة المختصة.[2]

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي ،مرجع سابق ،ص 273 إلى 314.

[2]- علي موسى يمينة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، مرجع سابق ، ص 70.

المطلب الثالث :إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية

تنقضي الدعويان العمومية والجبائية في المجال الجمركي بتوافر وسائل الإنقضاء التالية (التقادم .الوفاة .العفو الشامل .قبول الحكم .المصالحة)وهذه الأسباب مشتركة بين الدعويين العمومية والجبائية فقد أولى قانون الجمارك المصالحة عناية خاصة نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض المدني.

الفرع الأول :الأسباب العامة للإنقضاء

وتنص عليها المادة 6من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى على الأسباب العامة للإنقضاء الدعوى العمومية وهي التقادم، العفو الشامل ، وفاة المتهم ،إلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي ،وهذه الأسباب تصلح أيضا كأسباب لإنقضاء الدعوى الجبائية رغم سكوت قانون الجمارك على جلها حيث لم ينص إلا على التقادم .

1/التقادم نصت المادة 266من ق.ج.على ميعاد التقادم وتضمنت "تسقط بالتقادم دعوى إدارة الجمارك

لقمع الجنح الجمركية بعد مضي مدة ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجنحة .

وتنص المادة 267 ق.إ.ج. سببين لانقطاع سريان مدة التقادم وهما :

.المحاضر المحررة طبقا لأحكام قانون الجمارك

.اعتراف المخالف بالمخالفة المنسوبة له [1].

2) الوفاة : الأصل أن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم كما نصت عليها المادة 6 .ف.1. ق.إ.ج. وينطبق على المتهم بارتكاب جنحة جمركية انطلاقا من مبدأي شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة بحيث لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد الورثة

المادة 06 قانون الإجراءات الجزائية.[2]

3/العفو الشامل :ونصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى، إن الدعوى العمومية تنقضي بالعفو الشامل ، والعفو الشامل هو إجراء فردي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي المادة 7/77من الدستور الجزائري ،له "رئيس الجمهورية"حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها، وقد يكون هدا العفو شاملا للعقوبة كلها أو جزء منها

4/ القبول بالحكم :أن قبول إدارة الجمارك بالحكم الصادر عن محكمة أول سبب من أسباب إنقضاء الدعوى الجبائية وهذا راجع لمبدأ إستقلال الدعوة الجبائية عن الدعوى العمومية، وفي حالة عدم إستئناف إدارة الجمارك حكما ما فصل في جنحة جمركية بالإدانة أو بالبراءة في الوقت الذي استأنفته النيابة العامة، ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجبائية لكون إدارة الجمارك رضيت بما قضى به وتظل الدعوى العمومية

[1]- المادة 266-267 من قانون الجمارك.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي ،مرجع سابق ، ص 226 .

قائمة بفعل إستئناف النيابة العامة وتكون إدارة الجمارك بدون صفة وبدون مصلحة للطعن بالنقض في القرار القضائي الذي يصدر إثر إستئناف النيابة العامة.

الفرع الثاني : المصالحة

أولى قانون الجمارك عناية خاصة بالمصالحة نظرا لما تترتب عنها من نتائج بالغة الأهمية ولا تعتبر سببا من أسباب إنقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية وتكون إدارة الجمارك طرفاً وقاضيا في أن واحد ، ولتمام المصالحة يجب توافر فيها شروط أساسية هي :

أولا/ شروط موضوعية

ولإجراء المصالحة يجب أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة إلا أن هناك إستثناء على القاعدة جواز المصالحة في كل جرائم الجمركية ذكرت في المادة 265من قانون الجمارك في الفقرة 3 وهي "المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير ، ويدخل ضمن المحظورات بمفهوم المادة 21 الفقرة الأولى من قانون الجمارك الأسلحة وذخيرتها والمخدرات ، رغم جواز استيرادها بترخيص من السلطات المختصة وتدخل ضمن هذه الاستثناءات .

*الجرائم المزدوجة التي تقبل وصفين (قانون الجمارك .القانون العام)

*جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة .[1]

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي ، مرجع سابق ،ص ص 227-230.

ثانيا / شروط إجرائية

ويشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك ولا تكون هذه المصالحة نهائية إلا إذا تم تصديق عليها من قبل السلطة ،ويجب موافقة إدارة الجمارك وتمنح هذه الأخيرة الموافقة متى رأت أن الأشخاص المتابعين الذين يطلبونها تتوافر فيهم الشروط المحددة ، ويترتب عن المصالحة أثار بالنسبة لطرفيها فقط بحيث لا ينتفع الغير منها ولا يضار بها .[1]

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، مرجع سابق ،ص ص 234-237.

خاتمة

خاتمة :

ركزنا من خلال هذا البحث على دراسة الجريمة الجمركية من مختلف جوانبها ،ولقد عمدنا إلى إتباع خطة منهجية تقوم على التدرج والمرحلية وفق التطور الزمني لها ،حيث انطلقنا مفهوم الجرائم وتصنيفها مرروا إلى معاينتها وصولا إلى قمعها وكذا العقوبات التي خصها بها التشريع الجمركي إلى أن تنقضي إما بالتقادم أو المصالحة ،وقد تناولنا بشكل مبسط الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك كونها الهيئة التي تسهر على تطبيق النصوص التشريعية لتبيان دورها ،كما أتيحت لنا الفرصة أن نتعرف على تصنيفات هذه الجرائم وتنوعها ومدا تأثيرها على الإقتصاد الوطني للدولة .ثم إن التعامل مع الجريمة الجمركية لازال يتطلب الكثير من الخبرة والبحث وهذا على الأقل للحد منها والتقليل من آثارها ومحاربتها ،فحماية الاقتصاد الوطني يتطلب التعاون الداخلي والخارجي عبر تنظيمات واتفاقيات دولية للحد من هذه الجرائم والقضاء عليها.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1- قانون رقم 98-10 متضمن قانون الجمارك
2- المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.
3- المادة 318 من قانون الجمارك
4- المادة 324 من قانون الجمارك

5- المديرية العامة للجمارك

6- أمر رقم 98-10 مؤرخ في 22أوت 1998، معدل ومتمم لقانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك ،ج ر،عدد 61 صادر بتاريخ 22 أوت 1998، معدل ومتمم
7- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1996 المتضمن قانون العقوبات الجزائري
الأمر رقم 05-06 متعلق بمكافحة الجريمة ، معدل ومتمم ، إلى غاية قانون المالية 2021
8- أحكام الفانون 79-07 نجد أن هذه المادة تقابلها المادة 282 ملغاة *لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية

المراجع :

9- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2009.
10- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والحديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998.
11- بن عامر ليلى، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج، إجارة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السابعة عشر،2009-2008 .
12- بن سعد بختة ، التهريب والجريمة المنظمة ، بحث لنيل شهادة الدكتوراة ، سيدي بلعباس،2018-2017
13-رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو.

14- سعدي رفيق، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، الوادي،2017 -2018.
15- محاضرات مقياس قانون الجمارك، السنة الأولى ماستر مالية ونجارة دولة أنجار،2020 -2021.

16- شوادلي سماح، الجمارك كآلية لحماية الإقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي للأعمال ، جامعة العرب بن المهيدي أم البواقي،2015-2016.

17- عدوان نعيمة ، مقنى عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال.
18-مانع سلمى ، محاضرات في مقياس المنازعات الجمركية .ا.د.
19- مراد زايد ، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر، تخصص تسير لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم.

20- مفتاح العبد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة الدكتوراة، تخصص قانون خاص، تلمسان، 2011-2012.

21- منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع .
22- نبيل صقر،الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة ،2009.

فهرس المحتويات

الفهرس

العنوان	الصفحة
مبحث تمهيدي: الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك	
المطلب الأول : مفهوم إدارة الجمارك	02
الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك	02
الفرع الثاني: وسائل إدارة الجمارك	
المطلب الثاني: مهام إدارة الجمارك ومجال نشاطها	05
الفرع الأول : وسائل إدارة الجمارك	05
الفرع الثاني: مجال نشاط إدارة الجمارك	07
الفصل الأول: الجريمة الجمركية وإجراءات التحقيق فيها	
المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية	10
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية	10
الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية	11
الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية	13
المطلب الثاني :خصوصية الجرائم الجمركية	19
الفرع الأول :الخصوصية من حيث التجريم	19
الفرع الثاني : الخصوصية من حيث الإثبات	26
الفرع الثالث : الخصوصية من حيث المسؤولية	28
المطلب الثالث: تصنيف الجريمة الجمركية	32
الفرع الأول :صور الجريمة الجمركية	33
الفرع الثاني :المخالفات	35
الفرع الثاني : الجنح والجنايات	41
المبحث الثاني : معاينة الجرائم الجمركية	45
المطلب الأول : الطريقة الجمركية	45

الفرع الأول : طريقة إجراء الحجز الجمركي	45
الفرع الثاني : طريقة إجراء التحقيق الجمركي	50
المطلب الثاني: الطريقة القانونية	51
الفرع الأول: التحقيق الإبتدائي	52
الفرع الثاني: الوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية	54
الفصل الثاني: متابعة الجرائم الجمركية	
المبحث الاول: وسائل إثبات الجريمة الجمركية	59
المطلب الاول: محضر الحجز	60
الفرع الأول : الشروط الشكلية لتحرير المحضر	60
الفرع الثاني: موعد ومكان تحرير المحضر	61
الفرع الثالث: مضمون المحضر	63
المطلب الثاني: محضر المعاينة	65
الفرع الأول : شروط إعداد محضر المعاينة	66
الفرع الثاني : الأعوان المؤهلين لتحرير المعاينة	67
المطلب الثالث : تقدير وسائل الإثبات	70
الفرع الأول: المحاضر التي تحرر وفق التشريع الجمركي	70
الفرع الثاني: المحاضر الأخرى	75
المبحث الثاني: مباشرة المتابعات القضائية	76
المطلب الأول: تحريك الدعويين العمومية والجبائية	77
الفرع الأول: الدعاوى المتولد عن الجريمة الجمركية	77
الفرع الثاني : دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين	79
الفرع الثالث : أساليب مباشر الدعويين وطرق الطعن فيها	80
المطلب الثاني : الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية	80
الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية	84
الفرع الثاني : العقوبات المالية	85

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية	86
المطلب الثالث : إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية	87
الفرع الأول : الأسباب العامة للإنقضاء	87
الفرع الثاني : المصالحة	89
خاتمة	92

الملخص:

إن حماية الاقتصاد الوطني من الأخطار الحدودية ،تطلب خلق أدارة تسعر على ذلك .وهي إدارة الجمارك التي أوكل إليها المشرع مهمة مراقبة وتنظيم الاقتصاد مع البلدان الحدودية .

بحيث تعتمد هده الإدارة على وسيلتين أساسيتين هما:

الوسائل القانونية: وتتمثل في قانون الجمارك والاتفاقيات

الوسائل البشرية والمادية: وتتمثل في أعوان الدولة والموظفين وكل تجهيزات المتاحة لتغطية المكان الجمركي

الكلمات المفتاحية: الدعوى الجمركية – إدارة الاقتصاد الوطني – الجمارك – الجريمة الجمركية.

Abstract:

The protection of the national economy from border dangers requires the creation of an administration to ensure that. It is the customs administration entrusted by the legislator with the task of monitoring and regulating the economy with the border countries.

So that this administration relies on two main means:

- The legal means, which are the customs law and agreements.

- human and material means. It is represented by state agents, employees and all available equipment to cover the customs place.

Keywords: customs lawsuit - National Economy - Management - The customs - customs crime.